وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية — المرجع: .....

قسم : الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أحكام العقد الصحفي في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق — التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب: حراث وهيبة

تحت إشراف الأستاذ: بن بدرة عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	بافضل محمد بلخير	رئيسا
الأستاذ:	بن بدرة عفيف	مشرفا مقررا
الأستاذ:	حميدة محمد فتح الدين	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

حررت الوثيقة من طرف
السيد (ة): زريبي حليمة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حرات وهيبة الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 199[illegible] والصادرة بتاريخ: 06-03-2019

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص (طوباجي)

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أحكام عقد الصفقة العمومية في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 02/07/2024

إمضاء المعني

02 جويلية 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanned with CamScanner

الإهداء

إلى من منحوني الحب والدعم بلا حدود،

إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا نور طريقي وأساس نجاحي،

إلى أصدقائي وأساتذتي الذين قدموا لي العلم والإلهام،

إلى كل من ساندني وشجعني في مشواري الأكاديمي،

أهدي هذا العمل المتواضع كتعبير عن شكري وامتناني العميق

لكم جميعًا.

شكروتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

بن بدرة عفيف

الذي كان دعمه وإرشاده السند الأساسي لإتمام هذه المذكرة، فقد كان لخبرته ونصائحه القيمة الأثر الكبير في تجاوز الصعوبات وتحقيق هذا الإنجاز.

كما أشكر كل الأساتذة الكرام الذين درسوني طوال المسار الجامعي.

كما أقدم شكري العميق طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر .

شكرا لكم جميعا على مساهمتكم القيمة في مسيرتي الأكاديمية.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.ع : قانون العمل

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ع.ع: علاقات العمل

ع.ص: العقد الصحفي

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

يحظى موضوع الصحفيين بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني من جوانب عدة، في زمن السلم، يلعب الصحفيون دورا مهما في توعية المجتمع وكشف الحقائق والأحداث التي تجري في بلدهم أو في مناطق أخرى من العالم، وقد زودهم القانون الدولي بحق التعبير ورصد الوقائع من خلال منحهم حرية التعبير عما يلاحظونه ويستنتجونه في إطار نشاطهم، وهو حق مكرس في إطار حقوق الإنسان.

وقد أصبحت الصحافة ووسائل الإعلام عموما تلعب دورا رئيسيا في حياة الشعوب والمجتمعات المختلفة نظرا لوظائفها المتنوعة، وخاصة في كونها أدوات للممارسة الديمقراطية وصناعة الرأي العام حول مختلف القضايا والأحداث التي تهم الجماهير في العديد من النظم الاجتماعية

وتعتبر الصحافة اليوم أحد أهم وسائل التأثير في الرأي العام، حيث تعد من الشرايين الأساسية التي تغذيه من خلال إعلامه بما يدور حوله من أحداث محلية ودولية، فهي تدعمه في تكوين رأيه وتعد وسيلة للتعبير عنه، لذلك، تعتبر الصحافة اليوم سلطة أساسية في جميع الأنظمة إلى جانب السلطات الأخرى، ويجب أن تكون مبنية على أسس سليمة، وعلى الرغم من أن حرية الإعلام تختلف من دولة إلى أخرى تبعا للأنظمة السياسية المطبقة فيها، فإن دورها يظل جوهريا في تكوين الرأي العام والتأثير عليه

كما تعتبر حرية الصحافة جزءا أساسيا من حرية الإعلام، وهي شرط ضروري لقيام الحريات الأخرى، حيث ترتبط حرية الصحافة بحرية المواطنين، وجود إعلام حر ونزيه يوسع مجال حرية الرأي والتعبير ويعزز احترام حقوق الإنسان، مما يجعل التشريعات الوطنية تؤكد على هذه الحرية بغض النظر عن نوعية النظام القانوني.

تعد حرية الرأي والتعبير من أبرز صور الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، خاصة مع تزايد الانتهاكات التي تتعرض لها، وحرية الممارسة الإعلامية هي أحد أشكال حرية الرأي والتعبير، حيث تنقل ما يحدث في المجتمع من قضايا وأحداث ومعلومات سياسية، اجتماعية، اقتصادية، وثقافية.

وتلعب وسائل الإعلام، سواء كانت مكتوبة مثل الصحف والمجلات أو سمعية وبصرية مثل الإذاعة والتلفزيون، دورا حيويا في حياة الأفراد والمجتمعات، ومع تطور التكنولوجيا، أصبح الإعلام الإلكتروني يشغل حيزا كبيرا من الاهتمام.

وقد ضمن المشرع الجزائري حرية الرأي والتعبير في مختلف الدساتير الجزائرية، وحرص على تنظيم الممارسة الإعلامية من خلال تشريعات الإعلام المتعاقبة، بدأ ذلك مع قانون الإعلام رقم 01-82 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 9 فبراير 1982، ثم القانون رقم 07-90 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 14 أبريل 1990، وصولا إلى القانون العضوي رقم 05-12 المعمول به حاليا، والذي أتى في إطار الإصلاحات السياسية التي شملت العديد من المجالات، بما في ذلك قطاع الإعلام، هذا القانون يضمن حرية الممارسة الإعلامية بمختلف صورها التقليدية والحديثة.

يشكل موضوع علاقات العمل أحد الجوانب الهامة في تسيير المؤسسات في مختلف القطاعات، سواء كانت عامة أو خاصة، حيث يعتبر العمل مصدر العيش الرئيسي للفرد ويساهم في تحقيق الهدف الأساسي منه وهو العيش الكريم، العمل ظاهرة إنسانية ملتصقة بوجود الإنسان، إذ يلبي احتياجاته الأساسية من مأكل وملبس ويساهم في تحقيق الذات، يعتبر العمل أساس كل ثروة وتقدم، وبدونه لما تطورت الأمم والمجتمعات أو قامت الحضارات.

ويؤكد الفقهاء أن العلاقة بين العامل وصاحب العمل غالبا ما تكون غير متكافئة، وتشهد الكثير من مظاهر التوتر والاضطراب، خصوصا في المؤسسات الخاصة، تتجلى هذه المشكلات بوضوح في المؤسسات الصحفية الخاصة في الجزائر، التي ظهرت منذ سنة 1990 وتعاني من ضعف في الهيكلة والتنظيم، وانعدام الاستقرار المهني وكثرة الصراعات بين الصحفيين وأصحاب الصحف، هذا الوضع أفضى إلى مناخ مهني مليء بالنزاعات والخلافات وفقدان الرضا الوظيفي لدى الصحفيين بسبب انتهاك حقوقهم المهنية، مما أدى إلى تدهور الأوضاع المهنية للعاملين في قطاع الإعلام المكتوب الخاص.

والصحفي وبخلاف العديد من المهن الأخرى، يمثل العصب الرئيسي لمهنة الصحافة بسبب طبيعتها الفكرية والثقافية، في الوقت الذي تمكن فيه أصحاب المشاريع في العديد من المجالات من تعويض المهنيين بأجهزة إنتاج تجمع بين البشري والآلي، يبقى الصحفي جوهر النشاط الإعلامي لأنه يتعلق بوظيفة الإنسان وقلب الصحافة النابض، يلعب الصحفي دورا حيويا في ترقية المجتمع وضمان أحد حقوق المواطن الأساسية، وهو الحق في الإعلام، هذا الدور الأساسي يجعل المؤسسات الصحفية تتنافس باستمرار لضم صحفيين أكفاء لتلبية احتياجاتها الإعلامية وأداء دورها كسلطة رابعة ورقيب على المجتمع.

ويحتل الصحفي مكانة هامة في المجتمع نظرا لدوره في تجسيد مبدأ حرية التعبير وطنيا ودوليا، وكذلك لما يقوم به في مجالي الإعلام والاتصال، يمارس الصحفي تأثيرا كبيرا في تشكيل الرأي العام وتوجيه الأحداث والرقابة على نشاط الإدارة والمعارضة، بما في ذلك الأحزاب السياسية، هذا الدور يجعله مصدر قلق للأنظمة السياسية والقادة والحكام، ما دفع العديد من الأنظمة السياسية في العالم إلى تقييد حرية الصحافة من خلال سن قوانين وتشريعات إعلامية تتماشى مع أهدافها الخاصة، تسعى هذه الأنظمة إلى فرض رقابتها وسيطرتها على حرية الصحافة من خلال توسيع دائرة جرائم الصحافة، فعقد العمل الصحفي، في هذا السياق، يصبح أداة أساسية لضمان حقوق الصحفيين وحمايتهم.

تعد فئة الصحفيين الجزائريين العاملين في مجال الإعلام من بين المجموعات العمالية التي تواجه العديد من التحديات والمشاكل المهنية، على الرغم من الدور المحوري الذي يلعبونه في تنمية المجتمع، ومع ذلك، فإن قوة وتأثير أصحاب العمل وملاك وسائل الإعلام قد أدت إلى تفاقم أوضاعهم المهنية مع مرور الوقت، لا سيما في السنوات الأخيرة التي شهدت ظهور الصحافة الإلكترونية والأزمات الاقتصادية العالمية، وقد أثارت هذه الظروف العديد من التساؤلات حول مختلف القضايا المتعلقة بالأوضاع المهنية، مثل طبيعة عقود العمل التي لا تضمن حقوق الصحفيين، والانتهاكات التي تطال حقوقهم الأساسية في القطاع الخاص، كما هو منصوص عليها في التشريعات القانونية المختلفة، مثل قانون العمل رقم 11/90، وتشمل هذه الانتهاكات عدم توفير التأمين الاجتماعي الكافي، وانخفاض الأجور، وعدم الحصول على بعض المكافآت والتعويضات، فضلا عن المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء ممارستهم للنشاط النقابي.

والجزائر قد خاضت تجربة تنظيم مهنة الصحافة، حيث ورثت، مثل العديد من دول العالم الثالث، إعلاما متهالكا وفراغا قانونيا في هذا المجال نتيجة الحقبة الاستعمارية، هذا الأمر دفع الدولة إلى بذل جهود لوضع إطار تنظيمي وتصور قانوني لمهنة الصحفي في الجزائر، ومع ذلك، فقد شاب هذه الجهود الغموض وغلب عليها الطابع السلطوي في ظل النظام الحزبي الأحادي، تلتها بعد ذلك مبادرات أخرى في ظل التعددية الحزبية وخلال فترة الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة، هذه الإصلاحات، وفقا للبعض، قد حققت للصحفيين مكاسب، في حين يرى آخرون أنها حرمتهم من بعض الحقوق.

إن التشريعات الإعلامية أصبحت من بين الموضوعات الرئيسية التي تهم الدارسين والممارسين للإعلام على حد سواء، كونها تعكس مدى تكريس الحريات الإعلامية والصحفية، ومن خلال هذه الدراسة، سنبحث في تطور مكانة الصحفي في التشريعات الإعلامية الجزائرية المختلفة عبر المراحل السياسية المختلفة التي مرت بها الجزائر، بدءا من مرحلة ما بعد الاستقلال وحتى عام 2017.

كما تعد المكانة التي يتمتع بها الصحفيون في تشريعات أي دولة نقطة البداية لحماية حق المواطنين في صحافة حرة تساهم في زيادة معرفتهم وحماية حقهم في الديمقراطية، كما أنها تضع حدودا لا ينبغي للصحفيين تجاوزها لضمان احترام قيم المجتمع وحقوقه ومجموعة الثوابت الوطنية والمهنية، بالإضافة إلى احترام أخلاقيات مهنة الصحافة ومعاييرها.

تكمن أهمية دراسة التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الدور الحيوي الذي تلعبه هذه الحرية في التعبير عن الرأي ونقل الأخبار، هذه الدراسة تسلط الضوء على الجوانب السلبية في العلاقة المهنية بين الممارسين للمهنة الإعلامية والمؤسسات التي يعملون بها، بهدف الكشف عما إذا كانت المسؤولية عن ضعف أو قوة الأداء الإعلامي تقع على طرف واحد، أم أن المسؤولية مشتركة بين جميع أفراد العلاقة، هذا يستدعي تنظيم هذه العلاقات وتقييدها بقواعد ونصوص قانونية.

وتهدف الدراسة إلى تحديد دور الصحفي في تحقيق التوازن الفعلي بين حق المواطنين في المعرفة والاطلاع على ما يهم الرأي العام، وحق الإعلاميين في الوصول إلى أي نوع من الأخبار والمعلومات التي تهم الرأي العام.

وتركز الدراسة أيضا على تحليل ودراسة مواد القوانين المتعلقة بالإعلام لمعرفة مدى كفالة هذه القوانين للممارسة الإعلامية، وإيضاح مختلف العوامل التي تؤثر في بيئة العمل الصحفي، تسعى إلى الوقوف على مدى كفاية الضمانات التي وفرها المشرع للممارسة الإعلامية من خلال دراسة القوانين السابقة والدور الذي لعبته في بلورة القانون المعمول به حاليا، كما تهدف إلى معرفة الآثار القانونية التي تترتب على ممارسة الحرية الإعلامية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، بالنسبة للصحفيين والمجتمع ككل، والتعرف على الضوابط التشريعية التي تحد من حرية ممارستها، ومدى الالتزام بها وتأثيرها على الأداء الصحفي

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الضوابط القانونية التي كرسها المشرع لتنظيم العقد الصحفي في القانون الجزائري ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الصحفي

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للعقد الصحفي في القانون الجزائري

الفصل الأول

تمهيد

يحتل قانون العمل مكانة خاصة في مختلف الدراسات القانونية وحتى الاجتماعية والاقتصادية، بالرغم من أنه حديث النشأة لم تظهر أحكامه إلا بأواسط القرن 19، ليهتم بعد ذلك بأوسع فئة في المجتمع وهي فئة العمال الأجراء، وبكل الروابط القانونية الناتجة عن العمل لحساب الغير والخضوع لصاحب العمل، فأصبح بذلك يحكم بما يسمى بالعمل التبعي.

الأمر الذي يقتضي التمييز بينه وبين العمل الحر الذي يعمل فيه الشخص لوحده ولحسابه الخاص كالمهن الحرة، مثل التجار، الفلاحين، الأطباء، المحامين، إذ يخرج هذا النوع من تطبيق أحكام قانون العمل، وتنظمه فروع قانون أخرى ومتنوعة.

أما العمل التبعي فهو الذي يقوم على تبعية العامل للمستخدم، في تنفيذ عمله من الناحية القانونية، وهي تبعية قانونية تتمثل في إلتزام العامل بالأوامر والتعليمات التي تفرضها النصوص القانونية والإتفاقية، وتبعية اقتصادية تظهر في شكل الأجر الذي يتقاضاه العامل مقابل العمل الذي ينجزه وينفذه لفائدة المستخدم.

ولقد حدد قانون 11/90 نطاق تطبيق قانون العمل بالمادة 1 من قانون 11/90 على أنه: يشمل العلاقات الفردية والجماعية في العمل، بين العمال الأجراء والمستخدمين، ويتعدى نصوص قانون العمل النصوص التشريعية إلى النصوص الإتفاقية والأنظمة الخاصة، ويشمل قانون العمل كل الفئات العمالية التي تقوم بعمل تبعي بغض النظر عن المجال الذي تنتمي إليه.

ويشمل قانون العمل مجال الصحافة والإعلام التي تجسدها وسائل الإعلام التي تلعب دورا حيويا في حياة الأفراد والمجتمعات، وتتنوع بين وسائل الإعلام المكتوبة كالصحف والمجلات والدوريات، وسائل الإعلام السمعية والبصرية التي تتمثل في كل من الإذاعة والتلفزيون، إلى جانب وسيلة أخرى أفرزتها تقنيات التكنولوجيا المتطورة، وهي الإعلام الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم العقد الصحفي

تستعمل الإدارات أسلوب التعاقد لتحقيق أهدافها الإدارية، فعندما تريد الحصول الخدمات أو إنجاز بعض الأشغال فإنها تستعمل أسلوب العقد أو الإتفاق بينها وبين الأطراف الأخرى، سواء أشخاص معنوية أو طبيعية.

والعقود التي تبرمها الإدارة ليست كلها من طبيعة واحدة، ولا تخضع لنظام قانون واحد، وتنقسم إلى نوعين:

– **النوع الأول: عقود مدنية**: وهي العقود التي تبرمها الإدارة كونها شخص من أشخاص القانون الخاص، أي أن تتنازل الإدارة هنا عن سلطاتها، وتخضع لأحكام القانون الخاص، ويكون الفصل في منازعاتها من إختصاص القضاء العادي.

– **النوع الثاني: عقود إدارية:** وهي العقود التي تبرمها الإدارة بوصفها صاحبة سلطة عامة، وتخضع لأحكام القانون العام، أي أنها تستعمل الإمتيازات والصلاحيات الممنوحة لها، لممارسة مهامها هو التحقيق وبأفضل صفة للصالح العام.

أما في القطاع الخاص فتنشأ علاقة العمل بموجب عقد كتابي أو غير كتابي، وتقوم علاقة العمل بمجرد العمل لحساب مستخدم ما، ويتم عقد العمل حسب الأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة، ويمكن اثباث عقد العمل أو علاقته بأية وسيلة كانت.

وتختلف أنواع عقود العمل باختلاف أطرافها، وماهية العقود المبرمة بينهم، فعقد العمل الفردي هو الإتفاق المبرم بين صاحب العمل والعامل الفرد، حيث تختلف صوره بإختلاف نوعه، وأما عقد العمل الجماعي فهو إتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو النقابة من جهة ومجموعة العمال أو النقابة من جهة أخرى، ويكون عقد العمل الجماعي لمدة محددة أو غير محددة.

المطلب الأول: تعريف العقد و أنواعه

تتميز قواعد قانون العمل بالصيغة الآمرة، على العكس من بعض فروع القانون الأخرى التي يحكمها مبدأ سلطان الإرادة، إذ تعتبر قواعده من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها.

الفرع الأول: التعريف العام للعقد

أولا: التعريف اللغوي للعقد:

العقد في لغة العرب: معناه الربط أو الإحكام والإبرام بين أطراف الشيء، سواء أكان ربطا حسيا أم معنويا، من جانب واحد، أم من عدة جوانب، والعقد هو الحبل، أو البيع، أو العهد، ويقال: عقد النية والعزم على شيء، وعقد اليمين، أي ربط بين الإرادة وتنفيذ ما إلتزم به، كعقد البيع والزواج والإجارة، أي إرتبط مع شخص آخر.[1]

وهو كل ما عزم الفرد على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة، كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن، أي أن هذا المعنى يتضمن الإلتزام مطلقا، سواء من شخص واحد أو من شخصين، ويشمل حينئذ ما يسمى عقدا، كما يشمل ما يسمى تصرفا أو إلتزاما، فالعقد بالمعنى العام يتضمن جميع الإلتزامات الشرعية والقانونية، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الإلتزام.[2]

ثانيا: التعريف الإصلاحي للعقد:

يعرف العقد على أنه: إتفاق بين طرفين من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ينشأ عنه حقوق والتزامات لكلا الطرفين، ويعرفه أيضا: أنه تصرف يربط بين طرفين على الأقل، وهو كذلك تصرف قانوني يجمع بين شخصين سواء عامين أو خاصين بفرض الإتفاق على تنفيذ عملية معينة.[3]

وقد عرف الأستاذ على أنه: أن العقد يتم بتوافق إرادتين على إنشاء إلتزام أو تعديله أو إلغائه، وقوامه الإيجاب والقبول، والذي يجب أن يتم خلال الأوضاع الشكلية والإجراءات المنصوص عليها حتى ينتج آثاره الصحيحة، وبحيث يقوم على التراضي وإلا كان ذلك سببا في عدم مشروعيته.[4]

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر، ط 4، سوريا، دمشق، 1985، ص 217.
[2] مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 425.
[3] وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 218.
[4] عمارة حكيمة، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص 7.

ثالثا: التعريف القانوني للعقد:

العقد في القانون العام هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام ووفق أساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير معروفة في القانون الخاص.[1]

والعقد عموما عرفه القانون المدني الجزائري في المادة 54 منه على أنه: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.

ويستخلص من هذا التعريف أن العقد هو إتفاق يهدف إلى إحداث أثار قانونية، أي أن:[2]

العقد إتفاق: فهناك من يميز بين العقد والإتفاق لاعتبارات مختلفة، إلا أن هذا التمييز في الحقيقة ليس له أي أهمية من الناحية القانونية أو العملية، بل يكفي الإشارة إلى أن الإتفاق يكون عقدا متى استوفى الخاصيتين التاليتين: أن يكون خاضعا لأحكام القانون المدني، وأن يتعلق بمصالح مالية، وبذلك يخرج من دائرة العقد كل الإتفاقات التي يبرمها أشخاص القانون العام، والتي لا تخضع للقانون الخاص، وكذلك الإتفاقات التي لا تتناول مصالح مالية، كالإتفاق الذي يحصل بين الناخب ونائبه.

العقد يهدف إلى إحداث أثار قانونية: أي أنه يهدف إلى إيجاد وضع يترتب عنه حقوق وواجبات في ذمة الطرفين أو ينهيها، وما لم يهدف الإتفاق إلى إحداث مثل هذا الأثر فلا يعد عقدا.

ويتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جمع بين تعريف العقد و تعريف الإلتزام، إلا أن الإلتزام هو رابطة أو علاقة قد تنشأ عن العقد، أما العقد فهو إتفاق يقوم بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها.[3]

ويختلف العقد الإداري عن الصفقة العمومية في كون هذه الأخيرة عقد إداري مكتوب وفق قانون الصفقات العمومية وموضوعها محدد أي من صنع المشرع، حيث تشمل عقد الأشغال وعقد التوريد وعقد الخدمات وعقد الدراسات، ويجب أن يكون مبلغ الصفقة محدد قانونا حيث تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/02/16 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

[1] محمد بكر حسن، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 253.
[2] لؤي عبد، الأسس القانونية الأزمة لمشروعيته العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مجلة ديالي، العدد الثامن والخمسون، سنة 2011، ص 2.
[3] مناري عياشة، محاضرات في مقياس مصادر الإلتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2017، ص 5.

العام أن مبلغ عقد الأشغال واللوازم يجب أن يفوق 12.000.000 دج، ومبلغ عقد الخدمات والدراسات يجب أن يفوق 6.000.000 دج، وتخضع لرقابة داخلية وخارجية ووصائية، بينما يعتبر العقد الإداري ذو أصل قضائي ونطاقه يتسع ليشمل كل إتفاق، يكون أحد طرفيه شخص معنوي عام بغرض تسيير مرفق عام ويتضمن بنود استثنائية غير معروفة في العقود الخاصة، ويمكن أن يكون أطراف العقد الإداري من الخواص إذا كان بغرض تسيير مرفق عام.[1]

والعقود الخاصة هي مجرد تطبيق لأحكام وقواعد نظرية الإلتزام بشكل عام تطبيقا مفصلا عن عقود معينة بالذات أطلقت عليها أسماء معروفة وإذا كان من البديهي أن هذه العقود لا حصر لها بحيث تعددت بتعدد النواحي التي تتناولها فانه يمكن تقسيم هذه العقود من حيث وجود تنظيم تشريعي خاص لها إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة ومن حيث تكوينها إلى عقود رضائية، وشكلية وعينية ومن حيث مضمونها إلى عقود ملزمة لجانبين، عقود ملزمة لجانب واحد، عقود معاوضة، عقود التبرع، عقود محددة، عقود إحتمالية، ومن حيث المدة إلى: عقود فورية، وعقود مستمرة.[2]

يعتبر العقد من أهم صور التصرفات القانونية التي يهتم القانون المدني بتنظيمها تحت ما يسمى النظرية العامة للعقد، ومن أجل التعمق أكثر في مفهوم العقد الإداري ينبغي معرفة تاريخ نشأة العقود، فقد مرت نظرية العقد بمجموعة من التطورات:[3]

أ- النظرية التقليدية للعقد: وهي المبادئ التي استقرت عليها العقود خلال فترة ازدهارها، في ظل المذهب الفردي، والذي يقوم على أفكار تقدس الفرد وتكرس المجتمع لخدمته وتجسدت أفكارهم في الميدان القانوني من خلال مبدأ يحكم العقد، وهو مبدأ سلطان الإرادة، ومفاده أن الإنسان لا يلزم إلا في حدود إرادته، وفي الحدود التي يريدها وبالكيفية التي يختارها، ويحكم هذا المبدأ العقد سواء من حيث التكوين حيث تخضع العقود في تكوينها إلى مبدأ التراضي، ومفاده أن المتعاقدين يتمتعون بحرية كاملة في طريقة التعبير عن الإرادة في التعاقد، كما أن للمتعاقدين كامل الحرية في تحديد مضمون وبنود العقد وأحكامه، مع مراعاة أحكام النظام العام.[4]

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 32.
[2] مزيان محمد أمين، محاضرات في العقود الخاصة، عقد البيع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 2.
[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ط4، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 29.
[4] مناري عياشة، المرجع السابق، ص 7.

كما يحكم هذا المبدأ العقد من حيث أثاره، وذلك من خلال مبدأ إلزامية العقد ومفاده أن المتعاقدين ملزمين بتنفيذ العقد ولا يمكن تعديله ولا نقضه ولا إنهاؤه من قبل متعاقد دون رضا الطرف الأخر، وهذا طبقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، بالإضافة إلى مبدأ نسبية العقد ومعناه أن العقد لا تنصرف أثاره إلا للمتعاقدين.

ب- القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة: أدى تطور المجتمع في كل مجلات تعاملاته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى إظهار نقائص المذهب الفردي، وتجلى ذلك من الناحية القانونية من خلال تغير القواعد التي تحكم العقد منها:[1]

- الحد من الحرية التعاقدية بطرق مختلفة مثل التعاقد الإجباري، أو فرض مضمون العقد، أو فرض بعض بنوده وأحكامه.
- الحد من الأثر النسبي للعقد، حيث أصبح التعاقد يباشر بواسطة الجماعات فتنصرف أثاره إلى أطراف كثيرة.
- فرض بعض الشكليات لمراقبة المعاملات.
- مراقبة القاضي لشروط **العقد**، ومراجعتها في بعض الحالات.

وقد ظهرت فكرة العقد في القانون الإداري الفرنسي في مطلع مطلع القرن العشرين، حيث كان معيار السلطة هو معيار المتبع قضاء وفقها في تحديد الاختصاصات بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فأعمال الإدارة القانونية التي تحمل طابع السلطة العامة كالقرارات الإدارية، هي وحدها الخاضعة للقضاء الإداري في حين كانت العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد كانت تخضع للقضاء العادي.[2]

وإثر الثورة الصناعية ظهرت مرحلة جديدة تمثلت في حركة العقود الخاصة أين انفصلت عن أحكام قانون العقود وانتقلت لفروع مستقلة بذاتها أهمها قانون العمل، قانون التأمينات، وانفجرت هذه الظاهرة إثر التطور التكنولوجي والاقتصادي فاختل التوازن العقدي بشكل ملحوظ بحيث ترك بصمته على النظام القانوني التقليدي للعقود في مقابل زيادة حركة العقود من الخاص إلى التخصص. وقد مر التشريع الجزائري بكل هذا التطور بداية من صدور القانون المدني الجزائري سنة 1975 لغاية اليوم، وكل ذلك تمخض عنه تراجع أحكام قانون العقود في مقابل صدور تشريعات خاصة أصبحت تنافسه

[1] فاروق أحمد خماس ومحمد عبد الله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل 1992، ص 14.
[2] عمارة حكيمة، المرجع السابق، ص 8.

كونها انطلقت من تصورات وفلسفات جديدة عن مفهومه، أهمها قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية، قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.[1]

إذن يمكن أن يعرف العقد على أنه توافق ارادتين اوأكثر على احداث أثر قانوني معين، سواء تمثل هذا الاثر في إنشاء الإلتزام او تعديله او نقله او أنهائه، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا ان العقد يقوم على أمرين رئيسيين هما: [2]

الأول: هو توافق إرادتين أو أكثر: فالإلتزام العقدي لا ينشأ إلا عن إرادتين متطابقتين فأكثر، بحيث تعجز الارادة الواحدة والمنفردة عن إنشاء العقد وإن كانت قادرة على أن تكون مصدرا للإلتزام وعليه فالعقد تصرف قانوني صادر عن جانبين.[3]

الثاني: الغرض من العقد هو إنشاء الإلتزام أو تعديله أو نقله أو إلغائه: أي يتمخض عن إنشاء علاقة قانونية ملزمة بحيث لا يكفي توافق الارادتين لقيام العقد، بل لابد من أن تتجه الارادتين إلى إحداث آثار قانونية تمكن أحد الطرفين من مسائلة الطرف الاخر عند الاخلال بها، وبالمقابل إذا لم تتجه الارادة إلى ذلك فلا نكون بصدد عقد.[4]

وقد عرف القانون المدني الجزائري العقد في المادة 54 منه على أنه: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.[5]

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد جمع بين تعريف العقد و تعريف الإلتزام، إلا أن الإلتزام هو رابطة أو علاقة قد تنشأ عن العقد، أما العقد فهو إتفاق يقوم بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها.

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 31.
[2] علاق لمنور، محاضرات في شرح القانون المدني الجزائري، المظرية العامة للإلتزام – الجزء الأول – مصادر الإلتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف - 2، 2021، ص 17.
[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 36.
[4] محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، القاهرة، مصر، 2006، ص 23.
[5] المادة 54 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

الفرع الثاني: تعريف عقود العمل

لقد تعددت التعاريف بخصوص عقد العمل بالنظر إلى اختلاف نظرة الفقه إلى العقد، فعقد العمل وإن كان يتشابه مع بعض العقود الأخرى، إلا أنه يبقى عقدا مستقلا ومتميزا بالنظر إلى مواصفاته، وعناصره وأركانه الخاصة به.

وقد جعل قانون علاقات العمل 11/90 من علاقة العمل بين الصحفي العامل والمؤسسة الصحفية صاحبة العمل، علاقة تعاقدية مجسدة في عقد عمل في إطار علاقة العمل الفردية، الأمر الذي يعد بمثابة المنشأ الأساسي للإلتزامات والحقوق طرفا علاقة العمل، محاولا وضع معالم، هذا النوع من علاقة العمل عن طريق تدوينها في شكل بنود يتم الإتفاق عليها، قد تكون لفترة زمنية محددة أو غير ذلك، ما يفسر وجود عقود عمل محدد المدة، وعقود عمل غير محددة المدة.

أولا: تعريف عقود العمل العامة

هي إتفاق يبرم بين الإدارة وأحد الأفراد، حيث يتولى الأخير بمقتضاه أمر وظيفة عامة، مقابل عوض مالي يتمثل في الراتب والعلاوات المقررة، وعقد التوظيف بهذا المعنى هو استثناء على الأصل وهو شغل الوظيفة العامة، من خلال صدور قرار إداري من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتعيين من يشغل الوظيفة العامة، وهذا الاستثناء يبرر بضرورة إبرام بالمثل من الدول، كما يمكن إبرام مثل هذه العقود مع المواطنين من ذوي الخبرات والكفاءات النادرة والذين يصعب استقطابهم في ضوء سلم الرواتب المعمول به في التشريعات الوظيفية.[1]

والمشرع لم يهتم بتعريف عقد العمل، وإنما اهتم بتعريف العامل الأجير، وذلك ضمن نص المادة 2 من القانون 90-11، إذ عرف على أنه: يعتبر عمال أجراء في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم ولحساب شخص أخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى مستخدم.

ويقدم بمقتضاه أحد الأفراد خدماته من خلال توليه أمر وظيفة معينة، مقابل تعويض مالي يقدم إلى المتعاقد من طرف صاحب العمل، وإلتزامه بالمقابل بأعباء ومهام التي يتولاها بموجب هذا العقد.

[1] محمد علي الخلايلة، القانون الاداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 283.

وعقد التوظيف يعتبر استثناء على الأصل العام الذي يقضي بشغل الوظيفة العامة بموجب قرار إداري، والذي هو قرار التعيين، إذ أن شغل الوظيفة العامة يتم بموجب عقد التوظيف الذي تبدأ به العلاقة الوظيفية بين أحد الأفراد والإدارة التعاقدة، حيث تتمتع الإدارة بموجبه بعدد من العقود لا مقابل لها في عقود القانون الخاص كعقد العمل، وتتمكن بواسطتها من الإضطلاع بمهامها في تشغيل المرافق الخاصة بها تحقيقا للأهدافها.[1]

ثانيا: تعريف العقد الصحفي

بما أن الصحيفة تعتبر مؤسسة إعلامية لها عمال وصحفيون توظفهم من أجل انجاز العمل الصحفي، لابد لها أنها تستخدم آلية إبرام عقود العمل، لإثبات علاقة العمل القائمة على الرضا بين الطرفين، ودليل على حقوق وإلتزامات الصحفيين، وملاك الصحف على حد سواء، بشرط احترام مختلف الإجراءات القانونية المنظمة لعلاقة العمل الفردية.

فعقد عمل الصحفي هو إتفاق يبرم بين صحفي ووسيلة إعلامية، يحدد شروط العمل وإلتزامات كل طرف، يتضمن العقد العمل الصحفي معلومات عن الأجر، الواجبات والمسؤوليات، ومدة العقد، وحقوق الطرفين، وأية بنود أخرى تتعلق بالعمل الصحفي المنجز، بالإظافة إلى ما يمكن أن يتضمن العقد من شروط تتعلق بالسرية وحماية المصادر والمعلومات المهنية، ومع شروط تنظيمية أخرى تتعلق بطريقة تسليم الأعمال وفترات العمل.[2]

ويشير عقد العمل الصحفي إلى الوثيقة التي تحدد العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها، فعقد العمل الصحفي هو إتفاق مكتوب بين الصحفي وصاحب العمل (مؤسسة إعلامية أو جهة أخرى)، ويحدد شروط وأحكام عمل الصحفي، وهو عقد يجب أن يتوافق عقد العمل الصحفي مع أحكام القانون رقم 09-11 المتعلق بعلاقات العمل والمرسوم التنفيذي رقم 91-149 المحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ويجب أن يكون الصحفي حاصلا على بطاقة صحفي محترف صادرة عن اللجنة الوطنية للصحفيين المحترفين في الجزائر.

[1] نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 330.
[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 46.

ويجب أن يتضمن عقد العمل الصحفي على الأقل:[1]

- **بيانات طرفي العقد:** إسم الصحفي واسم صاحب العمل (أو اسم المؤسسة الإعلامية) وعنوانه.
- **تاريخ بدء العمل:** هو تاريخ بدء عمل الصحفي لدى صاحب العمل.
- **مدة العقد:** يمكن أن يكون العقد محدد المدة أو غير محدد المدة.
- **المهام والمسؤوليات:** يتم تحديد مهام الصحفي ومسؤولياته بشكل دقيق في العقد.
- **الأجر:** يتم تحديد راتب الصحفي ومستحقاته الأخرى (مثل بدلات السفر والتأمين) في العقد.
- **ساعات العمل:** يتم تحديد ساعات عمل الصحفي في العقد.
- **الإجازات:** يتم تحديد مدة الإجازات السنوية والمرضية التي يحق للصحفي الحصول عليها في العقد.
- **أنهاء العقد:** يتم تحديد شروط أنهاء العقد، سواء من قبل الصحفي أو من قبل صاحب العمل.

ويتضمن عقد العمل الصحفي بنود أخرى إلى العقد حسب الحاجة، مثل:[2]

بند السرية: قد يتضمن العقد بندا يمنع الصحفي من الكشف عن معلومات سرية تتعلق بصاحب العمل.

بند الملكية الفكرية: قد يتضمن العقد بندا يحدد ملكية المواد التي ينتجها الصحفي أثناء عمله.

بند التحكيم: قد يتضمن العقد بندا ينص على حل أي نزاع بين الصحفي وصاحب العمل عن طريق التحكيم.

المطلب الثاني: أركان العقد الصحفي

لا يكون العقد صحيحا ومنتجا لآثاره إلا إذا اجتمعت فيه الأركان وشروط الصحة معا، فبتخلف أحد الأركان يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ولا يرتب أي أثر، أما إذا تخلف شرط من شروط الصحة فإن الجزاء هو قابلية العقد للإبطال متى تمسك به من تقرر الإبطال لمصلحته.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 140/08 المؤرخ في 10 ماي 2008، المحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين
[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الأول: الأركان العامة للعقد:

تنص المادة 59 ق.م.ج على أنه: يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية.[1]

ويظهر من خلال نص المادة أن التراضي هو الركن الوحيد للعقد، والركن هو ما به قوام الشيء الذي لا يتحقق ولا يوجد إلا به والتراضي ينصرف إلى إنشاء الإلتزام، وللإلتزام ركنان هما المحل والسبب غير أن غالبية شراح القانون المدني يتجاوزون عن هذا التسلسل المنطقي في تحليل العقد ويعتبرون أن المحل والسبب ركنين من أركان العقد على أساس أن عدم توافرهما يؤدي إلى بطلان الإلتزام، وبطلان الإلتزام يتوافق وبطلان التراضي وبالتالي يؤدي إلى بطلان العقد.

أولا: التراضي:

فالتراضي إذن هو تطابق أو توافق إرادتين والمقصود بالإرادة في هذه الحالة الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين هو إنشاء الإلتزام.[2]

ويجب أن تكون الارادة جادة: يجب لقيام العقد ان توجد الارادة لدى كل من طرفيه، وذلك بأن يعي الشخص الامر الذي يقصده ويريده بمعنى ان تكون الارادة جادة، وعلى ذلك لا يعتد بارادة الهازل لأنه لم يقصد الإلتزام كما لا يعتد بالايجاب او القبول الصادر عن الصبي أو المجنون لنقص او انعدام التمييز لديهما، ويلزم ان تتجه الارادة الى احداث اثر قانوني معين.

طرق التعبير عن الارادة: تنص المادة 60 ق.م.ج على أن: التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع اي شك في دلالته على مقصود صاحبه.[3]

ويجوز أن يكون التعبير عن الارادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا.

[1] المادة 59 من القانون المدني الجزائري.
[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 51.
[3] المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

وحتى ينعقد العقد يجب تطابق الارادتين او توافقهما ان يقترن الايجاب بقبول مطابق له غير ان الايجاب والقبول قد يصدران عن شخصين يجمعهما مجلس واحد، وقد لا يجتمعان في ذات المجلس وهو ما يعرف بالتعاقد بين غائبين.

ثانيا: السبب:

لقد نظم المشرع الجزائري السبب في المادتين 96 و97 ق.م.ج غير أنه لم يفرق بين سبب الإلتزام وسبب العقد حيث ذكر لفظ سبب الإلتزام بدلا من سبب العقد، فسبب الإلتزام يتمثل في الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء إلتزامه.[1]

ويلزم لقيام العقد صحيحا أن يكون السبب مشروعا، أي متفقا مع نصوص القانون الآمرة والنظام العام والآداب العامة، ويكون السبب غير مشروع إذا كان غير ذلك، ويترتب عبى عدم مشروعية السبب عدم مشروعية العقد ذاته، فالعقد الذي يكون سببه غير مشروع يكون عقدا باطلا بطلانا مطلقا.

ثالثا: المحل

إن محل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من ورائه، وتتحقق هذه العملية من مجموع ما يرتبه من إلتزامات على عاتق طرفيه، فمحل عقد البيع هو نقل الملكية للمشتري في مقابل الثمن، ومحل عقد الايجار هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل الأجرة.

وهناك محل الإلتزام ويتمثل في الأمر الذي يلتزم العامل القيام به لصالح المؤسسة المستخدمة.

رابعا: الشكلية

الشكلية حالة استثنائية عن مبدأ الرضائية الذي أخذ المشرع به في المادة 59 من القانون المدني.

والتي نصت على أنه: يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية.[2]

[1] المادتين 96-97 من القانون المدني الجزائري.
[2] المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

ويقصد بها تلك التي تكون ركنا في العقد، والمقصود بالشكلية كركن في العقد هو ذلك التصرف القانوني الذي يكون فيه الشكل ركنا من أركانه، إذ لابد منه لقيام التصرف وبالتالي يشترط في العقد الشكلي، إضافة إلى التراضي والمحل والسبب، هناك ركن رابع وهو ركن الشكلية، وتدعى هذه الشكلية بالمباشرة لأنها تتصل مباشرة بتكوين التصرف القانوني.

الفرع الثاني: عناصر العقد الصحفي

يقوم عقد العمل الصحفي على أربعة عناصر أساسية تشكل هوية عقد العمل الصحفي، وتتمثل في: العمل الصحفي والأجر، والتبعية، والمدة.

أولا: عنصر العمل الصحفي:

يعتبر عنصر العمل الصحفي محل إلتزام العامل وسبب إلتزام المستخدم، وهو الجهد البدني أو الفكري الذي يلتزم به الصحفي اتجاه صاحب العمل، ويتميز هذا العمل بجملة من الخصائص تتمثل في:[1]

- شخصية عنصر العمل أي الأداء الشخصي للعمل الصحفي، بأن يقوم الصحفي بالتنفيذ الشخصي لإلتزامه، لأن قوام العلاقة بين المؤسسة المستخدمة والصحفي هي الاعتبار الشخصي، فمؤهلات العمل وخصوصياته هي الدافع إلى التعاقد.
- الخضوع إلى توجيهات وأوامر المستخدم: يخضع الصحفي إلى سلطة المؤسسة المستخدمة في تنفيذ عمله، وذلك بالإمتثال إلى الأوامر والتوجيهات التي توضع في شكل أنظمة وتعليمات.
- إلتزام المستخدم بتوفير أدوات وظروف العمل اللازمة للصحفي، إذ يبقى من إلتزامات المؤسسة المستخدمة توفير أدوات العمل لتمكين الصحفي من تنفيذ إلتزامه.

ثانيا: عنصر الأجر:

هو محل إلتزام المؤسسة المستخدمة وسبب إلتزام الصحفي، فلا يمكن الحديث عن عنصر العمل دون أن يقابله الحديث عن الأجر، إذ يفقد عقد العمل تكييفه القانوني لغياب عنصر الأجر، فيتحول إلى عقد من العقود التبرعية.[2]

[1] أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص 37.
[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 71.

ويعرف الأجر بأنه المقابل المالي الذي يدفع الصحفي مقابل العمل الصحفي المؤدى المؤسسة المستخدمة، ويشمل الأجر عناصر ثابتة تسمى بأجر المنصب أو الأجر القاعدي، والأجر المتغير يكون في شكل منح وتعويضات.

ويحضى الأجر بحماية قانونية نظرا لطابعه الإجتماعي، لتكون القواعد المنظمة له من ضمن قواعد النظام العام من بينها:[1]

- مبدأ امتياز الأجور عن بقية الديون الأخرى التي تكون في ذمة المؤسسة المستخدمة، ولو تعلق بالديون العامة المستحقة للضرائب، مستحقات الضمان الاجتماعي أو الخزينة العامة.

- مبدأ عدم قابلية الحجز على الأجر: إذ تحضى الاعتمادات المالية المخصصة للأجور والتعويضات المختلفة المتعلقة بها، بإمتياز يمنع دائني المؤسسة المستخدمة من إجراء أي حجز عليها طبقا لأحكام المادة 90.

- مبدأ بطلان كل تنازل عن الأجر كاملا أو جزء منه.

ثالثا: عنصر التبعية أو الإشراف:

يقصد بالتبعية أو الإشراف سلطة المؤسسة المستخدمة في الإشراف على الصحفي، وتتمثل الإدارة والرقابة والتبعية ثلاثة أشكال:

- الشكل القانوني: يتمثل في الأحكام القانونية والتنظيمية للمؤسسة المستخدمة، والتي تفرض على الصحفي تنفيذ الأوامر والتعليمات ضمانا للسير الحسن للعمل الصحفي.[2]

- الشكل الفني: وهو أمر فرضته التطورات التقنية في مجال تنظيم العمل الصحفي، وذلك نظرا للتعقيدات التي أفرزتها وسائل الإنتاج الحديثة، وما تقتضيه من تكوين وتخصص الصحفيين في أعمال معينة.

- الشكل الاقتصادي: ويتمثل في اعتماد الحياة الاجتماعية والاقتصادية للصحفي على ما يحققه من دخل مقابل العمل.

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 72.
[2] أحمية سليمان، المرجع السابق، ص 40.

غير أنه وبالرجوع إلى المادة 2 من قانون 11/90، نجد أن المشرع اعتمد معيار جديد مقارنة بالقوانين السابقة أو حتى بالنسبة للتشريعات المقارنة، والتي ارتكزت على معيار التبعية القانونية.[1]

غير أنه لا يخرج عن كونه نوع من التبعية، لأن المقصود به هو إطار تنظيم النشاط الصحفي المنظم من طرف المؤسسة المستخدمة، مما يجعل الصحفي في حالة تبعية، لأنه ينفذ العمل وفقا لتوجيهات وأوامر المؤسسة المستخدمة، فالصحفي تابع للمؤسسة المستخدمة من الناحية القانونية، والتنظيمية والتقنية، لذلك يجب عليه تنفيذ عمله ضمن الإطار التنظيمي الذي تحدده المؤسسة المستخدمة.

رابعا: عنصر المدة:

وهي المدة الزمينة التي يؤدي فيها الصحفي نشاطه في مصلحة المؤسسة المستخدمة، وتحدد هذه المدة من قبل المتعاقدين، مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بها، وتعتبر علاقة العمل غير محددة المدة أو الدائمة هي القاعدة في مختلف التشريعات، ما لم ينص على ذلك كتابة.

الفرع الثالث: شروط صحة عقد العمل الصحفي:

بالرغم من استقلالية قانون العمل، إلا أنه لا يزال يخضع إلى الأحكام العامة للإلتزامات المدنية، لاسيما في مجال شروط صحة التعاقد، كالأهلية وغيرها من المسائل الأخرى التي لا توجد نصوص خاصة بشأنها ضمن قواعد وأنظمة علاقات العمل.

وعليه يخضع عقد العمل الصحفي للأحكام العامة المتعلقة بصحة العقد لاسيما المتعلقة بالأهلية، صحة الرضى وخلوه من العيوب، شرعية المحل والسبب، ومع احترام القوانين والتشريعات المعمول بها.[2]

أ/ الشروط الموضوعية:

*** الأهلية:**

فرض المشرع أهلية خاصة بالعمل وهي 16 سنة، وذلك لإعتبارات إقتصادية وإجتماعية، وهو السن المعمول به بأغلب التشريعات، بينما حددتها الإتفاقية الدولية رقم 138 لسنة 1973 بالسن الذي

[1] المادة 2 من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل.
[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 78.

ينتهي فيه الطفل من المرحلة الدراسية وهي 15 سنة، غير أنه وفي بعض الحالات يتم قبول بعض من هم دون هذا السن في مناسبات محددة أو برنامج محددة كالتقديم في البرامج الترفيهية، وهو ما يتوافق مع العمل الصحفي، إلا أن تقديم حصة ترفيهية قد يكون جزءا من العمل الإعلامي، لكنه لا يعتبر بالضرورة عملا صحفيا بالمعنى الدقيق للصحافة.[1]

ويقيد صحة عقد العمل المبرم من قبل القاصر بالموافقة الإلزامية للوصي الشرعي، طبقا لنص المادة 15 من قانون علاقات العمل، والتي تنص على أنه: لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي.

وتعتبر الأهلية من الأركان الجوهرية التي يترتب على عدم احترامها بطلان العقد، إذ أنه يعد باطلا وعديم الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة للأحكام التشريعية المعمول بها، وهذا يعد حماية للعامل القاصر من كل أشكال الاستغلال التي قد يمارسها المستخدم.[2]

أما بالنسبة إلى أهلية المستخدم فنميز بين ما إذا كان شخصا طبيعيا فيجب أن يتمتع بالأهلية الكاملة طبقا للقواعد العامة، أما بالنسبة إلى الشخص المعنوي فإن الأهلية يقابلها الاختصاص حسبما تحدده النظم والقوانين الداخلية للمؤسسات.

*** الرضى**

ترجع أحكام الرضا والتعبير عن الإرادة في عقود العمل عادة إلى قواعد القانون المدني، والنظرية العامة للالتزامات المدنية أساسا، نظرا لعدم وجود أحكام خاصة بها في تشريعات العمل، فالتعبير عن الإرادة في هذه العقود لا يختلف عنه بالنسبة للعقود المدنية الأخرى، حيث يتم التعبير عن الإرادة أو الموافقة كما هو عليه الحال في مختلف العقود، إما بالتعبير الصريح سواء أكان في شكل الكتابة أو اللفظ أو الإشارة الدالة على الموافقة، كما هو متفق عليها بين المتعاقدين، حسب الأشكال المتعارف عليها كالسكوت مثلا أو الشروع في العمل دون تردد أو تأخر، أو ما يؤدي إلى استخلاص الموافقة الضمنية بمختلف الوسائل الطرق المتعارف عليها، ونظرا لكون الصحفي حرا من الناحية المبدئية والنظرية في إبرام العقد، الذي يتناسب مع إمكانياته ومؤهلاته ورغباته، فإن احتمالات وجود الإكراه أو الضغط على حرية ورضا الصحفي أمر نادر الوقوع، نظرا لانعدام أو استبعاد وجود مصلحة لأي كان في ممارسة هذا

[1] رشيد واضح، علاقة العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 61.

[2] المادة 16 من قانون 11/90.

الإكراه أو الضغط على الصحفي، مثلما هو عليه الشأن في بعض العقود الأخرى، ولكن قد يضطر الصحفيين في العديد من الأحيان وأمام قلة مناصب العمل في ميدان الصحافة، قد يقبل العمل بعقد عمل لا يحفظ حقوقه المهنية أو قد يشكل خطرا عليه، فقد تكون في بعض الحالات من اجل اكتساب الخبرة والتكوين.[1]

ويخضع أحكام الرضي والتعبير عن الإرادة إلى القواعد العامة لعدم وجود نص خاص بقانون العمل.

ويعتبر عقد العمل الصحفي كغيره من من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تطابق الإيجاب بالقبول، دون أن يشترط شكلا معينا، بإستثناء عقود العمل الصحفية محددة المدة، والتي يشترط فيها المشرع الكتابة تحت طائلة إعادة تكييف عقد العمل إلى عقد غير محدد المدة.[2]

***المحل والسبب:**

محل العقد هو ما يلتزم به الصحفي، أما السبب فهو الغرض المباشر الذي تقصد المؤسسة المستخدمة الوصول إليه من وراء إلتزامها.

ويخضع كل من المحل والسبب إلى الأحكام العامة، بحيث يجب أن يكون المحل ممكنا، معينا أو قابل للتعيين، سواء من حيث تحديده أو تنظيمه مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[3]

ب/ الشروط الخاصة بتكوين عقد العمل الصحفي:

تتمثل هذه الشروط في نقاط عدة منها:

1-بداية سريان علاقة العمل ونهايتها:

بتحديد بداية سريان علاقة العمل ونهايتها، تحدد بداية سريان الحقوق والإلتزامات لكل من الصحفي والمؤسسة المستخدمة، كما أن تحديد تاريخ نهاية علاقة العمل له أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للصحفي مما يقتضي تحديده بالعقد.

2-الأجر وتوابعه:

[1] رشيد واضح، المرجع السابق، ص 63.
[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 82.
[3] أحمية سليمان، المرجع السابق، ص 45.

ويقصد به مختلف العناصر التي يتكون منها كالأجر الأساسي الناجم عن التصنيف النهائي في الهيئة المستخدمة وبقية التوابع.

3-مضمون الإتفاق التعاقدي:

يتضمن عقد العمل الصحفي الأحكام والبنود التي يتفق عليها الطرفان، إلى جانب تلك المحددة بالقوانين والتشريعات المعمول بها، وهي:[1]

البنود الأساسية: وهي العناصر التي يؤدي تخلفها إلى المساس بصحة العقد، وذلك لأهميتها في تحديد وضبط حقوق وإلتزامات الطرفين، وأهميتها كعنصر إثبات لها، الأمر الذي جعل الكثير من التشريعات كالمشرع الجزائري يدرجها في كافة العقود.

البنود الثانوية: تتعلق بتحديد المعطيات الخاصة بالعمل الصحفي، وذلك بتحديد منصب العمل، رتبة الصحفي في السلم الوظيفي الخاص بالمؤسسة المستخدمة، والصلاحيات المتعلقة بالمنصب، والإلتزامات المترتبة عليه، ونوعية العمل الصحفي ومكانه.

ج/ الشروط الشكلية لتكوين عقد العمل:

نصت المادة: 8-1 من قانون علاقات العمل على أنه: تنشا علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي تكريسا لمبدأ الرضائية، وعليه يخضع إثبات علاقة العمل إلى الأحكام العامة.[2]

وتعتبر علاقة العمل قائمة بمجرد قيام شخص بالعمل لحساب شخص أخر، وبالتالي يمكن إثباتها بأية وسيلة طبقا لما نصت عليه المادة 9، مثل الكتابة إذا نشا العقد كتابة أو بالوسائل الأخرى من بينة، قرائن ويمين في حالة انعدام الكتابة.[3]

غير أنه وحماية للصحفي تدخل التشريع بوضع قواعد قانونية أمرة تحد من مبدأ الرضائية، وتشكل ما يسمى بالحدود القانونية، وهذا بموجب أحكام المادة 11، والتي تنص على أنه: يعتبر العقد مبرما لمدة غير محدودة، إلا إذا نص على غير ذلك كتابة، وفي حالة عدم وجود عقد مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محدودة.

[1] محمد نعمان عبد السميع، العمل الصحفي نشأته ـ أنواعه ـ تطوره، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 47.
[2] المادة 08 من قانون 11/90.
[3] المادة 09 من قانون 11/90.

وعليه، ينشأ عقد العمل الصحفي كتابة في الحالات التالية:[1]

- إذا أبرم عقد العمل الصحفي لمدة محدودة، فلا يعتبر كذلك إلا إذا نص على ذلك كتابة.

-إذا كان عقد العمل الصحفي مبرم لمدة محدودة بالتوقيت الكامل.

- إذا كان عقد العمل الصحفي مبرم لمدة محدودة بالتوقيت الجزئي.

كأن يتعلق الأمر بإجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع، أو لتزايد العمل، وهي الحالات التي تضمنها المادة 12 من نفس القانون، أو يتعلق موضوعه بنشاطات ذات مدة محددة أو مؤقتة بحكم طبيعتها، أو عند استخلاف صحفي في منصب تغيب عنه مؤقتا.

إذ تنص المادة 12 من قانون 11/90 على أنه: يمكن إبرام عقد العمل لمدة محدودة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي، وفي الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه:[2]

- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة.

- عندما يتعلق الأمر بإستخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا، ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه.

- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع.

- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.

- عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة، أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

بشرط أن يتضمن العقد الإشارة إلى مدة العقد، وأسباب المدة المقررة، تحت طائلة إعادة تكييف العلاقة إلى علاقة عمل غير محددة المدة، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة.

ويخضع هذا النوع من العقود إلى رقابة مفتش العمل المختص إقليميا، والذي يتأكد من أن عقد العمل محدد المدة أبرم من أجل إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 12، وأن المدة موافقة للنشاط الذي وظف من أجله الصحفي.

[1] نبيل راغب، العمل الصحفي المقروء والمسموع والمرئي، دار الفيصل، القاهرة، 2013، ص 36.
[2] المادة 12 من قانون 11/90.

إلى جانب تنظيم حالات إبرام عقد العمل محدد المدة، نظم المشرع الجزائري الحالات التي لا يبرم فيها هذا النوع من العقود وهي:[1]

* الأعمال ذات الطابع العادي والدائم للمؤسسة، بمعنى لا يمكن إبرام هذا النوع من العقود في المناصب التي تتميز بالديمومة، والتي لا تقابلها إلا عقود العمل غير محددة المدة، لأن عقد العمل محدد المدة يبقى وسيلة احتياطية في مجال التشغيل.

* إبرام عقود العمل محددة المدة، بعد مباشرة إجراءات تسريح العمال لأسباب اقتصادية.

* استخلاف عمال في حالة إضراب.

إلى جانب هذه الحدود القانونية، هناك حدود إتفاقية تتضمنها الإتفاقيات الجماعية وعقد العمل والتي تتضمن أحكاما خاصا بالمنصب والعمل.

المبحث الثاني: النشاط الصحفي

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لا يزال يستأثر المجتمع الدولي وتتأثر من سنة لأخرى لا سيما الاحتفال باليوم العالمي لحرية التعبير في الثالث من ماي من كل سنة، فحرية التعبير من أهم القضايا التي ناضلت من أجل الشعوب والجماعات على ممر العصور وحظيت باهتمام كبير من مختلف فئات المجتمع وذلك لأهميتها في حياة الإنسان.

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الأسس والركائز الأساسية لحقوق الإنسان عامة ذلك أن بقد ما يكون الإنسان يتمتع بحرية الرأي والتعبير عنه، يقد ما يكون متمتعا بالحقوق والحريات الأخرى إذن فهذه الحرية هي الحرية النهائية الباقية حتى ولو انهارت كافة الحريات، فالفرد يبقى محافظا على حرية مهما كانت الأنظمة السياسية جائرة، فهي لا تستطيع أن تجبر ضحاياها على تحبيذها واستحسانها.

ولها فإن حرية الصحافة تعتبر شكلا أساس من أشكال ممارسة حرية التعبير عن الرأي وذلك نظرا لانتشارها وتأثيرها الجماهيري الواسع، والمقصود بالصحافة أو الإعلام هنا كل أشكال الإتصال بالكلمة المسرعة أو المكتوبة والمرئية والرسم والتعبير التمثيلي بين الأفراد عن كطريق الصحافة والإعلام.

ولا يمكن الإلمام بوضع الصحفيين في إطار القانون الدولي بعيدا عن مجال عمله المرتبط أساسا بحرية التعبير وإبداء الرأي والتي هي إحدى العناصر الأساسية لحقوق الإنسان.

[1] أحمية سليمان، المرجع السابق، ص 51.

ويعتبر القانون الأساسي للصحفيين أحد أهم الحريات العامة في إطار الصحافة، ويمكن الإدراك بسهولة أن أغلب المواثيق الدولية قامت بإضفاء قانون أساسي خاص بمهنة الصحفي يجعله يتميز عن القانون العام للعمل، وذلك من منطلق أن العمل الصحفي هو نشاط يقوم على نشر الأخبار والمعلومات ليساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة وتكوين الرأي العام، كما أنه نشاط فكري له دورا فعالا في إحداث التغيرات المختلفة في البناء الاجتماعي ككل.

لهذا فمن الطبيعي وحتى تؤدي الصحافة أدوارها المختلفة لابد من وضع وتهيئة قانون للمهنة الصحفية وقانون للصحفي بوجه خاص يحدد ويؤطر ممارسته الصحفية في ظل أهداف استراتيجيات اجتماعية محددة.

المطلب الأول: الصحافة والإعلام

الإعلام هو عملية ديناميكية تهدف إلى توعية وتثقيف وتعليم واقتناع مختلف فئات الجمهور، التي تستقبل المواد المختلفة وتتابع برامجه وفقراته، فهو العملية التي يترتب عنها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم، من خلال جميع المؤسسات الحكومية والأهلية التي تنشر الثقافة للجماهير، وتعنى بالنواحي التربوية كهدف لتكييف الفرد مع الجماعة، ومن هذه المؤسسات: الصحافة، الإذاعة، التلفزيون، ودور السينما.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للصحافة والإعلام:

الصحافة مشتقة من الصحف، ومفردها صحيفة، والصحيفة كما جاء في لسان العرب لابن منظور هي التي يكتب فيها، وفي الصحاح للجوهري أن الصحيفة وجمعها صحف وصحائف وهي الكتاب بمعنى الرسالة.

والصحف جمع صحيفة وهي القرطاس المكتوب، والصحافيون قوم ينتسبون إليها ويشتغلون فيها.[1]

وفي معجم المعاني الجامع الصحافة هي: مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة، أو مجلة، والنسبة إليها: صحافي، وصحافة الصور هيصحافة تعتمد أساسا على الصور، أما الصحافة الوطنية فهي مجموع الجرائد، والنشرات، والمجلات التي تصدر في أرجاء الوطن، وفي قاموس المعجم الوسيط ومعجم اللغة العربية المعاصر ورد لفظ الصحافة كمهنة على أنها: العمل في الجرائد والمجلات

[1] بسام مشاقبة، مناهج البحث الإعلامي وتحليل الخطاب، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 60.

ووسائل الإعلام، أي تتبع الأخبار، وكتابة التعاليق، والتحقيقات، والمقالات، وجاء أيضا أن الصحافة حرفة ورسالة، وجاء في معجم الرائد أن الصحافة هي الفن القائم على كتابة الجرائد والمجلات.[1]

كلمة إعلام مأخوذة من مادة ع ل م وهو مصدر الفعل الرباعي أعلم، يقال اعلم يعلم إعلاما وعلما واعلمته بالأمر أي أبلغته اياه واطلعته عليه واشعرته به، وجاء في لغة العرب استعلم لي خبر فلان وأعلمينه واستعلمني الخبر فأعلمته إياه، وهو التبليغ والابلاغ أي الإيصال، ويقال بلغت القوم بلاغا اي أوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك اي وصلك.[2]

وبلغ وانبأ وبين وأوصل بمعنى اعلم وتعني اشاعة المعلومات وبثها وتعميمها ونشرها واذاعتها على الناس وإفهامها لهم.

والإعلام غير التعليم لان الإعلام اختص بما كان من اخبار سريعة، أما التعليم فينطوي على التكرار والتكثير.

واستنادا للمدلولات اللغوية لإصطلاح إعلام والتي وردت في مختلف القواميس والمعاجم، يمكن القول أن الإعلام هو تحصيل العلم لدى المستقبل أو المتلقي، فقد يكون جاهلا به فيعلمه، وقد يكون عالما به فيثبت في ذهنه، فيحصل المقصود منه، والأصل هو تحقيق غاية العلم وهو حصول حقيقته للمتلقي.[3]

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للصحافة والإعلام

ليس للصحافة والإعلام مفهوم واحد شأنه في ذلك شأن مفهوم الاتصال، فقد تباينت اراء الباحثين والمفكرين في تعريفهم لاصطلاح الإعلام بناء على تأثرهم بمجال تخصصهم اضافة الى اختلاف الانظمة الاجتماعية التي ورد فيها كل تعريف، ونظرا لاتساع مفهوم الإعلام في عصرنا الحالي فقد ظهرت تعريفات عديدة، وحاول كل فريق مطابقة هذا التعريف بما يتلاءم مع ثقافته ووجهة نظره.

تعرف الصحافة بأنها المهنة المعتمدة على جمع الأخبار المستجدة والعمل عليها من تحليل وتدقيق والتحقق من صحتها قبل أن يتم نشرها للجمهور، وتكون الأخبار سياسية، أو ثقافية، أو رياضية،

[1] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1994، ص 23.
[2] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، 1994، ص 459.
[3] إبراهيم عبد الله المسلمي، نشأة وسائل الإعلام وتطويرها، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 23.

أو محلية، إضافة إلى الكثير من المجالات الأخرى، وتعني صناعة نشر الصحف الدورية المطبوعة والكتابة فيها.[1]

وعرفت على أنها وظيفة اجتماعية مهمتها توجيه الرأي العام عن طريق نشر المعلومات والأفكار الخيرة الناضجة، مفعمة ومنسابة إلى مشاعر القراء في خلال صحف دورية.

كما تعتبر وسيلة نقل الأخبار والمعلومات والحقائق وعرضها على الناس وفق ضوابط وقواعد أخلاقية ووظائف إنسانية شريفة.[2]

والصحافة في معناها المبسط هي رواية الأخبار وعرضها على القراء.[3]

يصعب الإنفاق على تعريف واحد للصحافة، ففي حين يعتبرها البعض إنتاجا صناعيا وخلقا فكريا في آن واحد، ويعتبرها آخرون مهنة مكرسة لصالح العام، ولفضح ألاعيب والشرور وعدم الكفاءة في الشؤون العامة لا تؤثر الحزبية في ممارستها، بل تكون عادلة ومنصفة الأصحاب الآراء المعارضة، فالصحافة هي المهنة التي يتفرغ فيها الصحفي لجمع الأخبار.وتحريرها لعرضها على القارئ أو السامع أو المشاهد لإعلامه وإرشاده وتوجيهه.

والصحافة في مفهومها المهني هي تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم في تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عملية الجماهير واتجاهاتهم وميولا تهم.[4]

وبحسب هذا الرأي نجد بأن الغاية الوحيدة من الإعلام هي الاقناع بنشرها وذلك عن طريق المعلومات والحقائق والارقام والاحصائيات ونحو ذلك

ويقصد بالإعلام عامة سيرورة إنتقال المعلومات من مصدر إلى آخر، و يرمز الإعلام في علوم الإعلام والاتصال الى ما تبثه وسائل الاتصال من صحافة مكتوبة وسمعية بصرية مرئية من محتويات اخبارية ثقافية اجتماعية وترفيهية الى قطاع واسع من المجتمع.

[1] أحمد زكي بدوي، المرجع السابق، ص 19.
[2] جميلة بن زيدون، التنظيم المهني للصحفيين الجزائريين، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2000، ص 25.
[3] إبراهيم عبد الله المسلمي، المرجع السابق، ص 19.
[4] جناد إبراهيم، تأثير الرقابة وأخلاقيات المهنة الصحفية على ممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 35.

ويعرف الإعلام بأنه: كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف الجمهور بكافة الحقائق والاخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الامور بطريقة موضوعية وبدون تحريف لما يؤدي الى خلق اكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والادراك والاحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات، وبما يسهم في تنوير الرأي العام الصائب لدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة.

كما يعرف الإعلام على أنه: إطلاع الجمهور بإيصال المعلومات اليهم عن طريق وسائل متخصصة تنقل كل ما يتصل بهم من اخبار ومعلومات تهمهم وذلك بهدف توعية الناس وتعريفهم وخدمتهم بأمور الحياة، كما أنه المجال الواسع لتبادل الوقائع والآراء بين البشر.[1]

ولعل اوضح تعريف للإعلام حتى الان هو التعريف الذي وضعه العالم الالماني اونوجروث حيث قال: الإعلام هو التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه.

فالإعلام تعبير موضوعي، ومعنى ذلك أنه ليس تعبيرا ذاتيا من جانب الصحفي أو المذيع أو رجل السينما أو التلفزيون وإنما هو تعبير موضوعي خالص، بمعنى أنه يقوم على الحقائق أو الارقام والاحصاءات أو عليها بها اذا لزم الحال.

ويقصد بكلمة موضوعية: نقل الأخبار والاحداث والمعلومات بطريقة حيادية مجردة، دون أي تدخل، وذلك الذي يميز الإعلام عن الرأي العام والإتصال والإعلان والدعاية والعلاقات العامة.

كما أن العملية الإعلامية تتم وتتكامل من خلال ثلاثة عناصر أساسية مترابطة ومتكاملة وهي:[2]

1. المرسل: أي الجهة التي تعد وتوجه الرسالة الإعلامية.
2. الوسيلة: أي الاداة التي تقوم بنقل المادة الإعلامية.
3. المتلقي: أي الطرف أو الجهة التي تتلقى الرسائل الإعلامية.

إن الاطراف الثلاثة المتفاعلة هم: رجال الإعلام، وسائل الإعلام والجمهور، وهي تتكامل لتؤدي الرسالة الإعلامية.

[1] جميلة بن زيدون، المرجع السابق، ص 32.
[2] إبراهيم عبد الله المسلمي، المرجع السابق، ص 34.

وتعرف الممارسة الصحفية على أنها: مزاولة عمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة، وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية، وتعرف بأنها القواعد والأساليب والإجراءات التي يتبعها المهنيون والممارسون الصحفيون ويلتزمون بما في ممارستهم المهنية بالصحف.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للصحافة والإعلام:

الصحافة والإعلام يكون عمل في نطاق مؤسسة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة طبقا لنص المادة 564 من القانون التجاري الذي يطلق هذه التسمية على المؤسسة التي تضم شريك واحد.[2]

وبعد صدور ميثاق طرابلس 1962 الذي يعتبر أول وثيقة رسمية بعد الاستقلال تبنت الجزائر النظام الاشتراكي كنظام سياسي واقتصادي واجتماعي والأكيد أن الإعلام جزء من هذا النظام – ظهرت حرية الرأي والتعبير والإعلام وهذا الميثاق من خلال البنود التالية:

- تأطير التعبير الفردي ضمن إطار التعبير الجماعي فالحديث كان آنذاك عن الحريات العامة وليس الحريات الفردية.
- حرية النقاش وحرية النقد تكون ضمن المنظمات المنبثقة عن الحزب الواحد وهي حق أساسي لكل مناضل.
- توعية المناضل يجب تسخير كل الوسائل تحت تصرف الحزب الواحد من بينها التعبير الشفهي بالإضافة إلى الصحافة الإصدارات المختلفة.

وقد أقر الدستور إنضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمقتضى المادة 11 التي نصت على: توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمصالح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.[3]

حيث تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام والأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير، ومخاطبة وحرية الاجتماع.[1]

[1] سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 21.
[2] المادة 564 أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
[3] بن عبد الله الأزرق، محاضرات ودروس في قانون الإعلام، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2004، ص 5.

ويقصد بأنشطة الإعلام، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.[2]

والمؤسسة الناشرة هي كل شخص طبيعي أو معنوي ينشر نشرية دورية و/أو صحيفة إلكترونية، ويتمثل النشاط الصحفي فيما يأتي:[3]

- نشاط الصحافة المكتوبة: كل نشر وإنتاج لأحداث ورسائل وآراء وأفكار ومعارف عبر الصحف أو المجلات، موجهة للجمهور أو لفئة منه.

- نشرية دورية: صحف ومجلات بمختلف أنواعها تصدر في فترات منتظمة.

- نشرية دورية للإعلام العام: كل نشرية تعالج أخبارا تتناول أحداثا وطنية ودولية موجهة للجمهور.

- نشرية دورية متخصصة: كل نشرية تعالج أخبارا ذات صلة بميادين متخصصة موجهة لفئات من الجمهور.

- نشرية دورية محلية أو جهوية: كل نشرية تعالج أخبارا تتناول أحداثا محلية أو جهوية و/أو وطنية ودولية موجهة للتوزيع محليا أو جهويا.

- ملحق نشرية دورية: كل نشرية ملحقة ومكملة للنشرية الأصلية، وتعد جزءا لا يتجزأ منها ولا يمكن بيعها منفصلة عنها.

- عدد خاص لنشرية دورية: كل نشرية مكتوبة تعرض للجمهور استثنائيا خارج الصدور العادي بمناسبة حدث مهم أو تظاهرة مهمة.

- نشاط الصحافة الإلكترونية: كل إنتاج ونشر متعدد الوسائط لمضمون أصلي موجه للصالح العام يجدد بصفة منتظمة ويحتوي على أخبار ذات صلة بالأحداث الوطنية والدولية، تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، وتستثنى من هذا التعريف النشريات الورقية عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

---

[1] المادة 19 من دستور 1963.

[2] المادة 3 قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.

[3] المادة 2 من قانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

- الصحافة الإلكترونية: كل خدمة اتصال متعددة الوسائط، للإعلام العام أو متخصصة، موجهة للجمهور أو لفئة منه وتنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي.

- المؤسسة الناشرة: كل شخص طبيعي أو معنوي ينشر نشرية دورية و/أو صحيفة إلكترونية.

وقد نصت المادة 54 من دستور 2020 على أن: حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة دون المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، حيث تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني.
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك.
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

المطلب الثاني: شروط ممارسة العمل الصحفي

إن الصحفي هو الذي يمتهن الصحافة ويتخذها مهنة، وهي عمله الذي يتفرع له ويكسب منه، كما أن هذا المصطلح أصبح يطلق على العاملين في جلب الأخبار، وتحريرها والتعليق عليها في الإذاعة، وهو أيضا يطلق على المحررين ومعدي البرامج في الراديو والتلفزيون، الصحفي هو من يعمل في مؤسسة إعلامية ويتقاضى على نشاطه أجرا معينا.[1]

أي أنه العامل داخل المؤسسة الصحفية والذي يتخذ منها لقبا له وهو الصحفي فالصحفي هو ناقل للأخبار والمعلومات وهو محرر مقدم رئيس تحر ير، إذن الصحفي هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهامه الصحفية داخل المؤسسة التي يعمل داخلها.

[1] بن دريس أحمد، حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم الاتصال مشروع وسائل الإعلام والمجتمع، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة وهران، 2007، ص 15.

ويعتبر صحفيا مهنيا كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة، وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها، والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية ذات الأجر، كما يعتبر من عداد الصحفيين المهنيين، المراسلون المصورون، المراسلون السينمائيون، والمراسلون الرسامون، ويماثل الصحفيين المهنيين، المعاونين المباشرين والدائمون للتحرير كالمحررين المصححين والمحررين المترجمين والمحررين المختزلين في الصحافة والمحررين المذيعين ومنسقي الوثائق الصحفية، ويعتبر بمثابة صحفي مهني، المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو في الخارج، إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها قانونا.[1]

وبالنسبة للصحفي المحترف فقد حدد المشرع الجزائري في الباب الثالث في المادة 73 من قانون عضوي المتعلق بالإعلام، تعريفا له بالقول: الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسا لدخله.[2]

وتعرف أخلاقيات المهنة بأنها مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث نحدد هذه القواعد وتراقب وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة، في حين تعني أخلاقيات المهنة الصحفية تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة وتصحيح الأخطاء في حال وجودها.[3]

وهي مجموعة الأسس والضوابط والقوانين لواتى تنضم وتسير مهام وأعمال الصحفي داخل المؤسسة الصحفية بحيث تعمل على ضبط القواعد والمراقبة المستمرة، فهي مجموعة من الالتزامات والأسس التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي.

ويمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية من طرف وسائل الإعلام التابعة للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي، أو التابعة للجمعيات والأحزاب السياسية والتنظيمات

[1] عبد الستار جواد، اللغة الإعلامية، دار الهلال، الأردن، 1998، ص 25.
[2] ساعد ساعد، التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 36.
[3] جناد إبراهيم، المرجع السابق، ص 30.

النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها، أو التابعة للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري، ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط.[1]

الفرع الأول: الشروط القانونية للممارسات الإعلامية

أولا: المبادئ العامة للممارسة النشاط الصحفي

يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:[2]

- الدستور وقوانين الجمهورية.

- الدين الإسلامي وباقي الأديان.

- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.

- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.

- متطلبات النظام العام، - المصالح الاقتصادية للبلاد.

- مهام والتزامات الخدمة العمومية.

- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

- سرية التحقيق القضائي.

- الطابع التعددي للآراء والأفكار.

- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

[1] المادة 4 من قانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
[2] المادة 2 قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.

وتساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:[1]

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.

- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.

- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

ويجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لأداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، بالإظافة إلى:[2]

- احترام شعارات الدولة ورموزها.

- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

- تصحيح كل خبر غير صحيح.

- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.[3]

- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

[1] المادة 5 قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.
[2] المادة 92 قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.
[3] أشرف فهمي خوجة، التوثيق الإعلامي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 31.

- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، كما ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

ثانيا: التصريح بممارسة النشاط الصحفي

يخضع إصدار كل نشرية دورية لتصريح يوقعه مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع يسلم فورا، إذ يسلم وصل إيداع التصريح بإسم المؤسسة الناشرة ويعد بمثابة الموافقة على الصدور، كما أن وصل إيداع التصريح غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

وترسل الوزارة المكلفة بالاتصال نسخة من التصريح ووصل الإيداع والوثائق المرفقة به إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.[2]

يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 6 أعلاه، العناصر الآتية:[3]

- عنوان النشرية ودورية صدورها.

- موضوع النشرية ومكان صدورها.

- لغة أو لغات النشرية.[4]

- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر.

- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة.

- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة.

- مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره.

- المقاس والسعر.

---

[1] جناد إبراهيم، المرجع السابق، ص 38.
[2] المادة 6 من قانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
[3] المادة 7 من قانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
[4] سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 32.

يحدد نموذج التصريح والوثائق المطلوبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال.

ويجب أن يتضمن وصل إيداع التصريح المعلومات المتعلقة بتعريف المؤسسة الناشرة وخصائص النشرية كما هو منصوص عليه في القانون.

ولا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور النشريات الدورية اليومية، الأسبوعية، الشهرية، نصف الشهرية ...[1]

الفرع الثاني: الشروط التنظيمية للممارسات الإعلامية

أولا: إدارة النشاط الصحفي

يجب أن تتوفر في مدير النشر الشروط الآتية:[2]

- أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.

- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 8 سنوات في ميدان الإعلام، مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي.

- أن يكون جزائري الجنسية فقط،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية.

- ألا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد، أو لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف.[3]

ولا يمكن لمدير النشر أن يدير أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور.[4]

ثانيا: نشر وإصدار النشاط الصحفي

يتم إصدار النشريات الدورية باللغتين الوطنيتين الرسميتين أو إحداهما.[5]

غير أنه يمكن إصدار النشريات الدورية بلغة أجنبية، بعد موافقة الوزير المكلف بالاتصال.

[1] المادة 18 من قانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
[2] المادة 9 من قانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
[3] بن دريس أحمد، المرجع السابق، ص 46.
[4] المادة 10 من قانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
[5] سامي علي مهني، المرجع السابق، ص 36.

ويجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:[1]

- اسم ولقب مدير النشر.

- عنوان هيئة التحرير والإدارة.

- الغرض الاجتماعي لمؤسسة الطبع وعنوانها.

- دورية صدور النشرية وسعرها.

- عدد نسخ السحب السابق.

- رقم تسجيل التصريح.

وفي حالة عدم الالتزام بأحكام الإصدار، يمنع على مؤسسة الطبع طباعة النشرية الدورية.[2]

وعلى مؤسسة الطبع أن تطلب من المؤسسة الناشرة نسخة من وصل إيداع التصريح قبل طبع العدد الأول من أي نشرية دورية، ويمنع الطبع في غياب ذلك.

كما ويجب أن تصدر النشرية الدورية في مدة أقصاها 6 أشهر، ابتداء من تاريخ التصريح بها، مع وجوب صدور النشرية بإنتظام، وفي حالة عدم الصدور غير المبرر خلال هذه الآجال، يعتبر هذا التصريح ملغى.[3]

وفي حالة توقف النشرية الدورية عن الصدور غير المبرر لمدة 60 يوما بالنسبة للنشريات الدورية اليومية والأسبوعية، و90 يوما بالنسبة للنشريات الدورية الأخرى، تتخذ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية الإجراءات القانونية اللازمة.

ثالثا: ممارسة النشاط الصحفي الإلكتروني

يجب أن تنشر الصحف الإلكترونية بشكل دائم عبر موقعها الإلكتروني، البيانات الآتية:[4]

- اسم ولقب مدير النشر.

[1] المادة 12 من قانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
[2] جناد إبراهيم، المرجع السابق، ص 41.
[3] المادة 16 من قانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
[4] المادة 35 من قانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

- عنوان المقر الاجتماعي والغرض الاجتماعي للمؤسسة الناشرة.

- رقم تسجيل التصريح.

- البريد الإلكتروني الخاص بالمؤسسة الناشرة.

- عدد زوار الموقع.

ويلزم مستضيف الصحيفة الإلكترونية قبل استضافة الموقع والنشر عبر الإنترنت، بإستلام طلب من المؤسسة الناشرة نسخة من وصل إيداع التصريح.

على الصحيفة الإلكترونية أن تجديد محتواها بصفة منتظمة، وعلى المؤسسة الناشرة اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني وإخطار الجهات المعنية ومنع النفاذ إليها أو السحب الفوري لهذا المحتوى.[1]

[1] جناد إبراهيم، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثاني

تمهيد

إن المشرع الجزائري إهتم بالنشاط الإعلامي رغم راتباطه في البداية بالمتغيرات السياسية التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال، وتجلى تأثيرها في النصوص القانونية التي تأثرت بها بداية من أول قانون للإعلام لسنة 1982، كما ربط المشرع التنظيم القانوني للنشاط الصحفي في ظل أحادية الحزب بالسيطرة الكلية لجبهة التحرير، وعدم خروج الممارسة المهنية عن إطار الحزب الواحد وحصر دورها في النضال والالتزام بمبادئ الثورة والخطاب السياسي، مما ترتب عنه وجود العديد من القيود التي تمنع المواطن من ممارسة حقه في الإعلام.

وجاء قانون الإعلام لسنة 1990 بجملة من الأحكام تعد إضافة الى القانون السابق، حدد في أحكامه المبادئ الأساسية التي تضمن السير الديمقراطي والتعددي لنظام الإعلام الوطني، وإمكانية إنشاء شركات بث إذاعي وتلفزيوني بعد ترخيص من المجلس الأعلى، ومنح السلطة المستقلة معنويا وماليا للمجلس الأعلى للاتصال الذي يتكفل بتحديد كيفيات تطبيق حرية التعبير وتعزيز إستقلالية الصحافة والصحافيين، ويتولى كذلك مهمة التنظيم والمراقبة، وما نلاحظ من خلاله أن قطاع الإعلام لم يعد من قطاعات السيادة الوطنية، حيث أصبح يجسد حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيد الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والراي والتعبير.

أما في ظل القانون العضوي رقم 12-05، الذي عمل المشرع على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحرية الإعلام حيث، واتجه الى فتح المجال أمام النشاط السمعي البصري الذي كان محتكرا من السلطة، وقام بإنشاء هيئات إعلامية جديدة تتولى تنظيم القطاع، وفتح الباب أمام حق ملكية الوسائط الحديثة للإعلام، وتنظيم المؤسسات الإعلامية وعلاقات العمل داخلها، وإ برام عقود مع صحافييها حماية لحقوقهم، إلى جانب منحهم حق المساهمة فيراسمالها والمشاركة في تسييرها لتوفير أحسن الشروط لتأدية عملهم في ظروف أكثر إستقلالية وبعيدا عن كل الضغوطات.

المبحث الأول: تنظيم العقد الصحفي

خصص المشرع لمهنة الصحفي المحترف في هذا القانون ثلاثة فصول تناولت تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالصحفي المحترف، توضيح الحقوق والواجبات الملقاة على الصحفي، الى جانب تحديده للشروط الواجب توافرها في لممارسة مهنة الصحفي، فقد حددت المادة 04 من هذا المرسوم تعريف الصحفي المستقل على أنه كل صحفي يتصرف بصفته عاملا مستقلا بعمل لحسابه الخاص، ويقدم خدماته لفائدة اجهزة الصحافة حسب الشروط المحددة بموجب اتفاقيات.

أوجب المتشرع الجزائري في نصوصه القانونية وجود مجموعة من الضوابط التي تحد من حرية الممارسة الإعلامية، تنوعت بين الضوابط القانونية التي تقوم على وعي والتزام الاعلاميين بنصوص القوانين وما تفرضه عليهم في هذه المهنة، الى جانب القيود المهنية التي تقتضيها طبيعة العمل الاعلامي في ذاتها من إحترام لخصوصية الافراد والحفاظ على اسرارهم والعمل بحيادية ومهنية.

يقصد بالضوابط القانونية هي مجموعة من القواعد التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة والشروط التي تضمن حسن تنفيذ هذه الالتزامات، كما تعني في قوانين وسائل الاعلام القواعد التي تحدد الأحكام اللا زمة للنشر والطبع والبث الاذاعي والتلفزي، تكون في شكل قانون واحد كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة، وقد تتوزع على تشريعات مختلفة مثل قوانين المؤسسات الاعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني.

لذلك التزم المشرع بوضع اطارا واضحا يكفل من خلاله توازنا صحيحا بين حرية الممارسة الاعلامية والمصالح العامة والخاصة للأفراد، الى جانب تيسير وجود بعض الاستثناءات لتنظيم وسائل الاعلام، بين ما يشكل تنظيما لمصلحة عامة مشروعة، وما يعد تدخلا مفرطا في حرية وسائل الاعلام.

المطلب الأول: علاقة العمل بين الصحفي والهيئة المستخدمة

تنشأ علاقة العمل بين الصحفي والهيئة المستخدمة ضمن النظام القانوني متمثل في العقد، الذي يضمن للأطراف المتعاقدة حقوق ويحملهم التزامات وفقا لسلطان الإرادة.

العقد هو الإطار القانوني الذي يتم ضمنه تبادل الطرفين في علاقة العمل لالتزاماتهما ، استنادا إلى مبدأ حرية التعاقد، و هذا ما يجعل عقد العمل الصحفي خاضعا لأحكام العقد عموما، حتى و إن ظهرت بعض الخصوصيات استدعت أحكاما يتميز بها عقد العمل عن غيره من العقود، لاسيما و أن مجال الحرية التعاقدية فيه غير مطلق بالنظر لتدخل المشرع لأجل تنظيم و توجيه إرادة الأطراف متى كان هذا التدخل مبرراً بحماية العامل باعتباره الطرف الضعيف في العقد.

الفرع الأول: ضرورة إنشاء العقد الصحفي

يتعامل الصحفيين مع المؤسسة المستخدمة من خلال عقد العمل الصحفي، الذي يقومون بموجبه بأداء العمل المطلوب منهم، والمسؤولية الإعلامية تحتم إحترام مصادر المعلومات، فالصحفي ليس هدفه دائما الحصول على الخبر بأية وسيلة، ولكن الطريقة التي يحصل بها على الخبر هي التي تحدد وضعه المهني، وهذه العلاقة التعاقدية تقوم على شروط اساسية حسب ما هو محدد في النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في المواد 09-13 من المرسوم رقم 08-140 أهمها:[1]

- ضرورة وجود عقد كتابي عند توظيف كل صحفي أو معاون الصحافة .

- ضرورة إمتثال اجهزة الصحافة المستخدمة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل

- تحديد فترة العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، وطبيعة علاقة العمل والتصنيف المهني ومكان العمل وكيفيات دفع الأجرة وكذا المكافآت والتعويضات المستحقة.

كما يتضمن عقد العمل لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو الجزئي، في اثناء إنجاز الصحفي أو معاون الصحافة لمهام أو اعمال صحفية على أساس فترة تعاقدية، وتحدد باتفاق مشترك وذات طابع

[1] جميلة قادم، الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990-2015، الصحافة الخاصة نموذجا، دراسة وصفية تحليلية للأطر النظرية والتطبيقية للأداء الإعلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر03، 2017، ص 131.

مستمر أو غير مستمر، متجددة أو غير متجددة، ويمكن مراجعة عقد العمل لمدة غير محددة في الحالات التالية:[1]

- منح إمتيازات أخرى غير مذكورة في العقد.

- الأعمال الصحفية المنجزة في البيت.

- إستعمال الصحفي لوسائله الخاصة في العمل.

كما تطرق المشرع الى مسألة تعليق وانهاء علاقة العمل، وأخضعها الى التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأشار المشرع الى أنه لا يمكن إدماج الصحفي الذي تعرض لحكم نهائي مخل بالشرف في منصب عمله عند أنقضاء مدة التعليق، مما يعني عدم قبول صحفي فصل نهائيا من منصبه بسبب اخلاله بالشرف في مهنة الصحافة، فقانون الصحفي 2008 يعد بذلك مكسبا جديدا للصحفيين ولمستقبل المهنة وتطويرها بالتركيز على الاحترافية.

تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به.[2]

الفرع الثاني: ضوابط الإعتماد الصحفي

يعتبر مرسوم 14-152 إضافة جديدة في تنظيم مهنة العمل الصحفي حيث ركز في مواده على كيفية إعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي، وضرورة ممارسة النشاط الصحفي في الجزائر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بداية من الحصول على بطاقة الاعتماد.[3]

أولا- إنشاء اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية:

تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية تسلم من لجنة مختصة بذلك بموجب المرسوم 14-152، يكون مقرها الوازرة المكلفة بالاتصال، وتضع هذه الوازرة كل الوسائل البشرية

[1] أشرف فهمي خوجة، التوثيق الإعلامي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 35.
[2] المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.
[3] سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 62.

والمادية الضرورية لسيرها، حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152، الأشخاص الذين تتشكل منهم اللجنة.

وتتمثل الوظيفة الأساسية التي تقوم في تسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف طبقا لمواد القانون العضوي للإعلام رقم 05-12، بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وتبلغ قراراتها للمعنيين بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام خلال الخمسة عشر يوما التي تلي صدورها.

ثانيا- البطاقة الوطنية للصحفي

طبقا لنص المادة 76 من قانون الإعلام، فإن صفة الصحفي المحترف تثبت بموجب بطاقة وطنية، يختلف تنظيم المشرع لإجراءات منح البطاقة الوطنية لممارسة العمل الصحفي بين الصحفيين الوطنيين الخاضعين لهيئة وطنية تابعة للقانون الجزائري، وبين الصحفيين الذين يمارسون العمل الصحفي لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي وإن كانوا من جنسية جزائرية، وهذا ما يعتبر من الإضافات الجديدة في تنظيم مهنة الصحفي.

1- الصحفيين الخاضعين للقانون الوطني:

أوجب المشرع على كل من يحمل صفة الصحفي أن تكون له البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، وذلك بتقديم طلب الى اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف طبقا للمادتين 74 -73 من قانون الإعلام، وللتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-152، وتسمح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بحرية التنقل عبر كامل التراب الوطني، بإستثناء المناطق الحساسة في الدولة، وتخول له الحق في الوصول الى ويجب على ملتمسها ان يرفق طلبه بالوثائق التالية، كما حددتها المادة 20 من المرسوم 14-152، وهي:[1]

- وثائق الهوية الثبوتية مثل شهادة الميلاد الأصلية وبطاقة الإقامة وصور شمسية.

- بيان النشرية أو النشريات التابعة للصحافة المكتوبة أو الإلكترونية ووكالة أو وكالات الإعلام أو مؤسسات الاتصال السمعي البصري التي يمارس فيها مهنته.

- إثبات علاقة العمل بين الصحفي ومستخدمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] المادة 20 من المرسوم 14-152.

- رقم التعريف الجبائي أو اي اثبات آخر يثبت من خلاله الصحفي الممارس بصفة مستقلة، أن الصحافة مهنته الأساسية والمنتظمة ومصدر كسبه.

- التعهد بإطلاع اللجنة بكل تغيير يطرا على وضعيته قد ينجز عنه تعديل في التصريحات التي سلمت له بموجبها البطاقة المهنية وإعادتها الى اللجنة في حال فقدانه صفة الصحفي المحترف.

2- الصحفيين الخاضعين للقانون الأجنبي:

نظم المشرع الأحكام التي تحدد كيفيات إعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة الصحفية في الجزائري ولحساب هيئة تخضع لقانون اجنبي في قانون الإعلام، وترك مسألة تفصيلها للتنظيم المعمول به. وذلك في صورة إعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة، وبصفة دائمة، واخضع كلا من النوعين الى أحكام مشتركة فيما يتعلق بحقهم في ممارسة النشاط الصحفي في الجزائر طبقا للتشريع المعمول، وعليهم إمضاء مقالاتهم بالإسم الوارد في وثيقة الإعتماد، ويمكن سحب بطاقة الإعتماد في اي وقت في حال عدم إحترام أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

أ- اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة:

حدد المشرع إجراءات طلب إعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كمبعوثين خاصين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون، استنادا الى مجموعة من الوثائق التي يجب ان يحتويها طلب الاعتماد وهي:

- إستمارة بيانات تسلمها البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية يملئها المعني.

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف.

- صورة من البطاقة المهنية للمعني.

- صورتان شمسيتان.

[1] بن دريس أحمد، حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم الاتصال، مشروع وسائل الإعلام والمجتمع، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة وهران، 2007، ص 15.

وبعد استكمال الوثائق المطلوبة للوازرة المكلفة بالشؤون الخارجية، تسلم هذه الأخيرة الإعتماد المؤقت بصفة مبعوث خاص الى الصحفيين المحترفين سواء كانوا من جنسية جزائرية أو جنسية اجنبية الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي، بعد استطلاعراي الهيئات والدوائر الوازرية المعنية، ويكون تسليم الاعتماد لمدة اقصاها 15 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

ب- اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة دائمة:

ألزم المشرع الجزائري طلب إعتماد الصحفيين المحترفين بصفة دائمة، والذين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، بضرورة طلب إعتماد لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة، ويرفق ذلك الطلب بنفس الوثائق التي يتم طلب إعتمادها في الصحفيين المحترفين بصة مؤقتة، مع إضافة وثيقة أخرى وهي صورة من بطاقة التعريف الوطنية للصحفي المحترف من جنسية جزائرية.

كما ألزم المشرع من أجل الإستفادة من بطاقة الاعتماد، على الصحفيين المحترفين من جنسية جزائرية الذين يرغبون في ممارسة المهنة بصفة دائمة في الجزائر ولحساب هيئة أجنبية، من توافر شروط ضرورية لابد من استيفائها تتمثل في:

- التوفر على مكتب يمثل الهيئة الأجنبية التي يطلب لحسابها الحصول على الإعتماد.

- الإقامة بصفة دائمة في الجزائر.

عدم العمل في وسائل الإعلام العمومية.

- ألا يكون قد تعرض الى عقوبة بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة.

كما ألزم الصحفيين المحترفين من جنسية أجنبية والذين يرغبون في ممارسة المهنة بصفة مراسلين دائمين في الجزائر ولحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، توافر شروط تتمثل في:[2]

- التوفر على مكتب يمثل الهيئة الأجنبية التي يطلب لحسابها الحصول على الإعتماد.

- استفاء شروط تنقل الأجانب في التراب الوطني، طبقا للتشريع المعمول به.

[1] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 78.
[2] محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 116.

المطلب الثاني: الإلتزامات الناشئة عن العقد الصحفي

تضمن قانون الصحافة والإعلام حقوق وواجبات الصحفي بشيء من التفصيل، بداية من المادة 05 التي حددت حقوق الصحفي في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما يحق للصحفي:[1]

- الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم والتي يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم.

- حرية الراي وكذا الانتماء السياسي على الا يمس التصريح العلني عنهما بالمصالح المعنوية لجهاز الصحافة المستخدم.

- كما يحق للصحفي رفض التوقيع على ما كتب إذا ما تعرّضت كتاباته لتعديلات جوهرية، وذلك ما من شأنه أن يغير من مضمون المقال بذاته، زيادة على ذلك يتمتع الصحفي بالملكية الفنية والادبية على مؤلفاته والحق في نشرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما واجبات الصحفي حددتها المادة 06 حددت كما يلي:[2]

- عدم نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته.

- الحصول على موافقة المستخدم قبل كل التزام بالتعاون بأي شكل من الأشكال مع جهاز صحفي آخر.

ونحاول في هذا المطلب التطرق الى حقوق وواجبات الصحفيين التي يشترك فيها كل من يمارسون المهنة الاعلامية انطلاقا من العنصرين التاليين:

الفرع الأول: حقوق الصحفيين:

يتمتع الصحفي أو الاعلامي بمجموعة من الحقوق تسمح له تقديم احسن ما لديه عند ممارسته للوظيفة الاعلامية، من أهمها:[3]

[1] المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.
[2] المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-05.
[3] ساعد ساعد، التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 36.

أ- الحصول على المعلومات:

نص المشرع الجزائري في المادة 83 من القانون العضوي رقم 12-05، على أنه يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار القانون العضوي والتشريع المعمول به ، وحق الصحفي في الحصول على المعلومات من الجهات المسؤولة يقابله واجب على المسؤولين في تقديم المعلومات وعدم حجبها على الصحفي مادام نشرها مباحا قانونا في صورة من صور الممارسات الديمقراطية.[1]

ب- الإحتفاظ بسرية مصدر المعلومات:

يعد السر المهني واجبا يفرض على المهني عدم إفشاء المصدر الذي يستمد منه معلوماته حتى لا يفقد مصادر معلوماته وينتفض أصحابها من حوله، والمشرع الجزائري جعل من السر المهني حقا للصحفي، بموجب المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-05، التي نصت على انه يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، إلا أن السائد في الفقه أنه إلتزام عام يسري على جميع أنواع العمل المختلفة وليس العمل الصحفي فقط.[2]

غير أن المشرع لم يضع أية قيود تحد من هذا الحق على خلاف ما كان في القانون السابق رقم 90-07 الذي نص على بعض الحالات التي لا يجوز فيها التذرع بالسر المهني.

ج- الحماية من اشكال العنف:

قرر المشرع توفير القدر الكافي من الحماية للصحفي لمزاولة مهنته في أحسن الظروف، بإعتبارها إلتزامات واجبة الإحترام من الأطراف الأخرى اتجاهه، إذ لا يجوز أن يكون الراي الصادر من الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، ولا يجوز تهديد الصحفي أو ابتزازه باي طريقة في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني أو تحقيق مصالح خاصة لأي جهة أو أي شخص، إذ تنص المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-05، على يجب على الهيئة المستخدمة إكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث

[1] المادة 83 من القانون العضوي رقم 12-05.
[2] المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-05.

طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخط، كما أن رفض الصحفي التنقل الى المكان المطلوب في حال عدم استفادته من التأمين، لا يعتبر خطأ مهني يستوجب العقوبة.[1]

د- الحصول على أجر عادل:

يعتبر منح الصحفي أجر عادل مقابل ما يقوم به من جهد من أهم ضمانات حرية الإعلام ونزاهة الصحفيين وقدرتهم على إتخاذ القرارات الأخلاقية، إذا قامت العلاقة على أساس عقد عمل صحفي تحت إدارة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحدد شروط العمل، بما فيها حق الاستفادة من حقوق مالية، ويقصد من ذلك أنه لا يجوز للصحفي إستغلال أعماله بنشرها في صحيفة أو مجلة أخرى دون موافقة مسبقة من المؤسسة المستخدمة، إذ يمنع عليه بموجب عقد العمل ممارسة أي منافسة أو نشاط يتعارض وطبيعة العمل للمؤسسة المستخدمة، وتتحد بوجه عام حقوق المالية بحسب ما ورد من شروط في عقد العمل.[2]

وأشار المشرع الجزائري الى حق الصحفي في الحصول على أجر عادل في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 140 السابق، في مضمون الفقرة 2 للمادة نصت على أنه يجب ان يتضمن عقد العمل المبرم بين الجهاز الصحفي المستخدم والصحفي أو معاون الصحافة على الخصوص طبيعة علاقة العمل والتصنيف المهني ومكان العمل وكيفيات دفع الأجرة، وكذا المكافئات والتعويضات المستحقة.[3]

هـ- حق الملكية الأدبية والفنية:

نظم المشرع الجزائري حق الملكية الأدبية والفنية للصحافي وأكد عليها في المرسوم رقم 08-140، في المادة 05 ف- 4 من الفصل الثاني الذي يتناول الحقوق والواجبات، والتي نصت على أن الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كما نظم هذا الحق في المادة 88 فـ5 من القانون العضوي رقم 12-05، التي نصت انه يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على اعماله طبقا للتشريع المعمول به.[4]

[1] ديب عبد السلام، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 66.
[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 84.
[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 140.
[4] المادة 88 فـ5 من القانون العضوي رقم 12-05.

هـ- إنهاء عقد العمل الصحفي:

يعتبر إنهاء علاقة العمل الصحفي من الحقوق المقررة للصحفيين بموجب التشريعات والمواثيق الأخلاقية للمهنة، وذلك دائما في إطار عقد عمل يبين طبيعة علاقة العمل والمشرع الجزائري حدد في المرسوم التنفيذي رقم 08- 140 السابق الذكر، مدة عقد العمل بين الصحفي والهيئة المستخدمة في المادة 12 من المرسوم السابق ونصت على يبرم عقد العمل لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو الجزئي في حالة المهام والأعمال الصحفية التي ينجزها بالتوقيت الكامل أو الجزئي الصحفي أو معاون الصحافة على أساس فترة تعاقدية، تحدد مدتها باتفاق مشترك. كذلك الأعمال الصحفية التي ينجزها الصحفي على أساس فترة تعاقدية مسبقا قصد القيام بمهام صحفية أو اشغال ظرفية ذات طابع مستمر أو غير مستمر، متجددة أو غير متجددة.[1]

أما المادة 13 من نفس المرسوم، تحدثت عن عقد العمل لمدة غير محددة ونصت على انه بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن مراجعة عقد العمل لمدة غير محددة حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين لاسيما في حالة منح امتيازات اخرى غير تلك المذكورة في العقد أو الممن وحة في إطار الاتفاقية الجماعية، الأعمال الصحفية المنجزة في البيت، إستعمال الصحفي لوسائله الخاصة في العمل الصحفي، أو الحصول على ترخيص في حالة تعاونه مع جهاز صحافة آخر.[2]

وبالرغم من تأثير عقد العمل بموجب مبدأ التبعية التي يفرضها على الصحفي الأجير، إلا أن له حقا أساسيا في المحافظة على شخصيته بفسخ عقد العمل الذي يربطه بالمؤسسة المستخدمة، وبحقه في تعويضات تقدمها هذه الخيرة في حالة التنازل عن نشاطها أو تغيير وجهتها التحريرية.[3]

الفرع الثاني: واجبات الصحفيين

أفرد المشرع الجزائري حيزا واسعاً للحديث عن حقوق الصحفيين وواجباتهم فيالباب السادس من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، وكغيره من تشريعات الدول ألزم على الصحفيين التقيد بواجبات اساسية اثناء أداء العمل الصحفي حتى يكون لها أثر بالغ على ابعاد حرية ومسئولية الصحافة.

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 140.
[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 140.
[3] سليمان صالح، الإعلام الدولي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، طبعة 1، بيروت، 2003، ص 267.

أ- واجب الدقة والموضوعية في تقديم المعلومة:

يتوجب على الصحفي والإعلامي الالتزام بالموضوعية والدقة المطلوبة أثناء إعداد المادة في جميع مراحل العمل الصحفي، بداء من إختيار المناسب لكل موضوع وتحرير، ونسبة المعلومات الى مصادرها الموثوقة التي تعتبر مؤشار دالا على موضوعية ودقة الصحيفة مما يضمن تطبيق قواعدها في تجسيد حرية التعبير وحق المواطنين في الحصول على المعلومات الحقيقة والآراء الصادقة.[1]

ب- واجب الأمانة والاستقامة في نقل المعلومات:

على الصحفي أن يكون أمينا في نقل الأخبار والمعلومات والأحداث والإبتعاد عن التمييز والتزييف في نقل الحقائق، وذلك بتوخي الحذر من المصادر التي لا يرغب في الكشف عن ذكر هويتها، وعلى الإعلامي ان يكون أمينا في نقل مصادر معلومات وموضوعاته ويراعي حقوق النشر في الاقتباس من أعمال الآخرين، كما يتوقع من الصحفيين اللجوء الى معايير عالية الدقة في الوصول الى الحقيقة والاصالة ويحظر عليهم اساليب الاحتيال والتصنيع والانتحال، وإذا تم إستخدامه لهذه الاساليب فمن المرجح أن تنتهي مهنته لخيانة ثقة الجمهور والاضرار بسمعة المنشور.[2]

ج- واجب توخي النازهة:

يتوجب على الصحفيين النزاهة من أجل تسهيل تفاعل وتكامل المعلومات التي يقدمونها من الناحية العملية، وعلى الإعلامي أن ينسب ما إقتبسه الى المصدر الأصلي.

وإذا ما نظرنا الى موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بالواجبات السابقة، الذكر نجد أنه تناولها في بصورة ضمنية، في مجموعة النصوص المتفرقة القانون العضوي للإعلام، واكتفى بتحديد نوعين من الواجبات التي أكد عليها في اطار العلاقة التعاقدية بين الصحفي والمؤسسة التي ينتمي اليها، إذ يتعين على الصحفي بعنوان واجباته القيام بما يلي:[3]

- عدم نشر اي خبر من شانه الإضرار جهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته.

- الحصول على موافقة مستخدميه قبل كل إلتزام بالتعاون باي شكل من الاشكال مع جهاز صحفي آخر.

[1] محمد حسام الدين، المرجع السابق، ص 129.
[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 91.
[3] حسينة بوشيخ، بيئة العمل الصحفي واثرها في ممارسة اخلاقيات المهنة، دراسة حالة، مجلة رؤى الاستراتيجية، 2014، ص 121.

فالنسبة للقانون العضوي للإعلام يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق الى حد كبير في السياسة التشريعية لهذا القانون، باحترامه للكثير من مبادئ المواثيق الدولية لحرية التعبير، كما إجتهد في الإلتزام بالقواعد العامة فيما يتعلق بمواد القانون وصياغتها وجعل مضامينها غير متناقضة مع غاياتها عملا بالقانون المقارن، إلا في بعض الحالات التي يمكن تفسيرها بالسهو أو نقص الكفاءة وعدم القدرة على تكييفها، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود سلبيات عرفها هذا القانون.[1]

المبحث الثاني: الآثار القانونية للعقد الصحفي

بين المشرع من خلال قانون الصحافة والإعلام أن أهداف ممارسة النشاط الإعلامي هي الاستجابة لمتطلبات المواطن في مجال الإعلام وترقية روح المواطنة والثقافة الوطنية في ظل إحترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري، بالإلتزام بالقواعد العامة لمواد القانون وصياغتها، وقام بتنظيم خاص لوسائل الإعلام الإلكترونية وهو ما يعد حدث هام في حد ذاته لمواكبة التطوارت والتغيرات التي يعرفها العالم، حيث نظم الصحافة الإلكترونية بتحديد مفهومها ونشاطها، ومن جهة أخرى وسعيا منه لتكريس حرية الإعلام وضع المشرع جملة من الضمانات التي تكفل تحقيق حرية الممارسة الاعلامية، إذ قام بإحداث هيئة اسماها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، للسهر على تطبيق مواد القانون الخاصة بتسيير وتنظيم النشاط الإعلامي، من اجل ضمان حقوق الصحفي والجمه ور على حد سواء، كما حرص على عدمراتباط الإعلام بأجهزة الدولة وتحريره من كافة أنواع الرقابة السابقة.

ومن الضمانات التي أقرها المشرع في هذا القانون كذلك حق الرد والتصحيح، والذي سنتناوله بشيء من التفصيل في الباب الثاني من الدراسة، حيث مكن الجمهور من خلاله الحصول على إعلام كامل، إذ يمكن للأشخاص تقديم نظرتهم الشخصية للأحداث، ومن الإضافات التي جاء بها هذا القانون مواكبة للتطوارت والتغييرات التي تعرفها البلاد على الساحة الوطنية والدولية، العمل على دعم الصحافة وترقيتها، وضرورة قيام الوسائل الإعلامية بتدريب الصحفيين لتحسين آداهم الوظيفي، وحماية رجال الإعلام من مختلف اشكال الظلم، والغاء عقوبة الحبس وتعويضها بالغرامة المالية.

[1] عبد الستار جواد، اللغة الإعلامية، دار الهلال، الأردن، 1998، ص 25.

المطلب الأول: الحقوق المترتبة عن العمل الصحفي

نحاول في هذا المطلب معالجة دور سلطات الضبط الإعلام كهيئات إدارية ذات طابع قانوني خاص، تتولى رقابة النشاط الإعلامي الذي تمارسه على مختلف الأجهزة الاعلامية، وقد إرتبط إستحداث سلطات ضبط الاعلام في الجزائر بفشل المجلس الأعلى للإعلام من مواكبة التطوارت والتغيرات.

الفرع الأول: ماهية سلطات ضبط الإعلام

نعالج ماهية سلطات ضبط الإعلام من خلال البحث في المواد القانونية المتعلقة بالنظام القانوني لهذه السلطات، وفقا للعناصر التالية:

أولا: آليات انشاء سلطات ضبط الإعلام:

نتطرق في ذلك الى دور كل من القانون العضوي، ودور التنظيم في إنشاء هذه السلطات، وفقا للتقسيم التالي:[1]

أ- دور القانون العضوي:

تم إنشاء سلطات ضبط الإعلام في البداية إنطلاقا من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05، كضمانة هامة لإستقلاليتها، وهي تشمل :

1- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

حسب نص المادة 40 من القانون العضوي للإعلام تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، واوجب المشرع على العناوين واجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها ان تتطابق مع احكام هذا القانون خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيبها

2- سلطة ضبط السمعي البصري:

حسب نص المادة 64 من القانون العضوي للاعلام تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدد مهام هذه السلطة وصلاحياتها وكذا تشكيلتها بموجب القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ونص المشرع الجزائري

[1] جميلة قادم، المرجع السابق، ص 135.

على تكييف سلطة ضبط الاعلام، الذي ظهر لأول مرة سنة 2000، بمناسبة تكييف المشرع للطبيعة القانونية لسلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 5 اوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ويمكن تحديد الطبيعة القانونية لتكييف سلطات ضبط الإعلام انطلاقا من معيارين أساسيين هما:[1]

- المعيار المادي:

يتعلق هذا المعيار بطبيعة صلاحيات السلطات، وهي مهام عادة ما تكون من إختصاص الادارة العمومية، ولا تتعلق بتطبيق القانون إلا في مجال معين خاص بالمرفق العام، وهو نشاط يتطلب إستعمال إمتيازات السلطة العامة وبالتالي الطبيعة الإدارية للسلطتين.

- المعيار العضوي:

يعتمد المعيار العضوي القضائي على خضوع القرارات الفردية والتنظيمية في هذه السلطات لرقابة القاضي الإداري، كهيئة مستقلة في مهامها، كما أن قراراتها قابلة للطعن أمام القاضي الاداري على غرار السلطات الادارية التقليدية.

ب- دور التنظيم:

لم يكن أنشاء سلطات ضبط الاعلام مرتبطا بالقانون العضوي فقط، والذي أعطى لها ضمانة الإستقلالية، غير أن ذلك لم يمنع المشرع من وضع أحكام تنظيمية يعتمد عليها في تحديد حجم وطبيعة وإختصاصات هذه السلطات، من حيث عدد المواد المخصصة لها.

ثانيا- الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الإعلام:

يعتبر مصطلح سلطات الضبط مفهوما جديدا في القانون الوضعي، وتتمثل الطبيعة القانونية لهذه السلطات في:[2]

[1] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 50.
[2] حنفي عبد الله، السلطات الادارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 21.

أ- الإستقلالية المؤسساتية لسلطات ضبط الاعلام:

تقوم الاستقلالية المؤسساتية لهذه السلطات على إعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالطابع الاداري وعدم خضوعها لأي تبعية، اي أنها لا تدخل ضمن التسلسل الاداري ولا تمارس الإدارة تجاهها لإي سلطة وصائية أو رقابية إلا أنها تخضع لرقابة القضاء.[1]

1- مكانة سلطة ضبط الاعلام في الدولة:

إن الاستقلالية التي تتمتع بها هذه السلطات تجعلها خارج السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية أي خارج السلطة التنفيذية، وبالرغم من أن الفقه لم يصل الى إعتماد تعريف توافقي لمصطلح الضبط، حيث ينكر البعض وجود مفهوم جديد للسلطات الادارية المستقلة، الا أن المتعارف عليه في الاجتهاد القضائي وجود سلطات مستقلة عن الادارة لكنها تعمل لحساب الدولة وتتمتع بسلطة القرار، ويعتمد في تحديد مفهوم هذا المصطلح على معايير ثلاثة وهي:[2]

- معيار السلطة:

تعني بذلك التمتع بالسلطة الادارية والمالية والتمتع بالشخصية المعنوية، باعتبارها ليست هيئات استشارية، في اتخاذ القرارات التي هي في الاصل من صلاحيات السلطة التنفيذية.

- معيار الاستقلالية:

تعني عدم الخضوع الى اية رقابة سلمية أو رقابية، وهناك معايير كثيرة تساهم في استقلالية سلطات الضبط، كالتشكيلة وطريقة انتقاء الاعضاء.

- معيار طابع الادارية:

يتجلى الطابع الاداري لهذه السلطات في نشاطها الذي يهدف الى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، فقراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الادارية، الى جانب منازعات قراراتها والتي يمكن مخاصمتها امام القاضي الاداري.

[1] جميلة قادم، المرجع السابق، ص 135.
[2] وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 63.

وعليه تتمتع المؤسسات الإدارية المستقلة بإستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، الا أن هذه الاستقلالية لا تمنعها من الخضوع الى الرقابة، ومن جهة أخرى فإن هذه السلطات لا تشكل خروجا عن النظام القانوني السائد في الدولة، وباستثناء بعض الأحكام الخاصة المحددة عن طريق القانون فهي تخضع للنظام القانوني المشترك للهيئات الادارية للدولة، وهذا لا يلغي في المقابل خصوصية نظامها القانوني، فالسلطات تخضع قراراتها لرقابة القاضي الاداري انطلاقا من كون قراراتها ذات طبيعة ادارية.[1]

وعلى الرغم من أن النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة يفترض غياب أية رقابة وصائية أو سلمية كانت من طرف السلطة التنفيذية على هذه السلطات، إلا ان المشرع تبنى آليات رقابية أخرى على سلطات ضبط الإعلام وهي تكرس آليا إرادة الدولة في التواجد والتأثير على هذا القطاع من خلال:[2]

- وجود ممثلين عن الادارة المركزية:

كرس المشرع مسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية طبقا لقواعد المحاسبة العامة1، وهو نفس المعنى الذي أشار اليه في بعض النصوص القانونية بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، معنى ذلك أنه لا استقلالية للسلطة من الناحية الادارية فهي تملك تعيين كل موظفيها من دون اللجوء لتقنيات الإنفصال والتعاقد أو استخدام موظفي الوزارة، لكن من ناحية اخرى لا يمكننا الحديث عن ضمان استقلالية هؤلاء على اعتبار وضعهم تحت وصاية السلطة التنفيذية بواسطة الامين العام الذي يعينه رئيس الجمهورية.

- إعداد التقارير:

تسمح للسلطة نفسها بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ومدى صلاحيتها في ضبط القطاع المخصص لها، اذ نصت المادة 43 من قانون الإعلام على إلزام سلطة ضبط الصحافة بتقديم تقرير سنوي عن نشاطها لرئيس الجمهورية والبرلمان، نفس الشيء بالنسبة لسلطة السمعي البصري ترسل تقريرا سنويا لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة، يتضمن وضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ويتم النشر خلال 30 يوما الموالية لتسليمه

[1] نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة القاهرة، 2004، ص 36.
[2] المادة 49 من القانون العضوي رقم 12-05.

للجهات المعنية، غير ان المشرع الزم سلطة ضبط السمعي البصري ان ترسل كذلك كل 03 اشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الاعلام الى السلطة المخولة بالتعيين.[1]

وما نلاحظه من خلال سبق أن الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات ضبط الإعلام بناء على الإعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هي إستقلالية نسبية فقط نظرا لوسائل التأثير والرقابة التي تحتفظ بها السلطة الادارية على مستوى الحكومة، من وجود ممثلين عن الادارة المركزية واعداد التقارير، والتبليغ عن كل المعلومات التي يطلبها وزير الاتصال، ومشاركة الأمين العام لمحاضر مداولات السلطة.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات سلطات ضبط الإعلام

تتنوع صلاحيات سلطات ضبط الإعلام، بين سلطة التنظيم، سلطة الرقابة وسلطة التحقيق وتسوية المنازعات، وهذا ما سنحاول توضيحه في النقاط التالية:

أولا- سلطة تنظيم وضبط النشاط الإعلامي:

منح المشرع الجزائري سلطات ضبط الإعلام جملة من الآليات القانونية التي تمكنها من ضبط وتنظيم النشاط الاعلامي، وهو ما يشكل نوعا من الرقابة التي تتقيد بها أجهزة الإعلام في تشكيل أجهزتها أو طريقة عملها، وتتمثل في آليات مشاركة السلطة في التنظيم وآلية تقديم الاستشارة:

أ- مشاركة السلطة في التنظيم:

منح المشرع سلطات ضبط الاعلام صلاحية مشاركة السلطة التنفيذية في التنظيم، إلا أن صلاحية إصدار هذه التنظيمات يأتي على شكل مراسيم تنفيذية يمضيها الوزير أو

تنشر في الجريدة الرسمية، وحدد المشرع مجالا واحدا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، في حين عدد من المجالات الخاصة بسلطة ضبط السمعي كما سنحاول توضيحه:[3]

[1] المواد75، 77، 78، 80 من القانون رقم 14-04.

[2] لخضر رابحي، الجزائر ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل التحديات الراهنة، الملتقى الدولي حول سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 156.

[3] بن مرزوق عنتر، حرشاوي محي الدين، الامن السيبراني كبعد جديد في السياسة الدفاعية الجزائرية، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 65.

1- مشاركة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تحديد قواعد وشروط الإعانات التي تمنح لأجهزة الإعلام:

منح المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 40 ف 7، من القانون العضوي رقم 12-05 سلطات تحديد قواعد وشروط الإعانات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، وذلك بوضع مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تحدد قواعد وشروط الإعانات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، إلا أن نص المادة لم يوضح طبيعة هذه الأجهزة أو طريقة إصدار هذه القواعد والشروط ومدى خضوعها لرقابة السلطة التنفيذية.[1]

2- تعدد المجالات التقنية لمشاركة سلطة ضبط السمعي البصري:

خول المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري سلطة وضع مجموعة من القواعد العامة والمجردة لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، هذه الصلاحية تعود في الأصل للسلطة التنفيذية وذلك من خلال تحديد القواعد التالية:

- تحديد قواعد وشروط متعلقة بالبث وبإستخدام الإشهار، وهذا المنح محدد بموجب المادة 55 من القانون رقم 14- 04 التي تضمنت، تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية، وتحديد الشروط التي تسمح لبرامج الإتصال السمعي البصري بإستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الإقتناء عبر التلفزيون.[2]

- مشاركة الحكومة في إعداد القواعد العامة المفر وضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي التي يحددها دفتر الشروط العامة الصادر بموجب مرسوم بعد أخذراي سلطة ضبط السمعي البصري، كما خولها المرسوم التنفيذي رقم 16- 220 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلام عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري من تحديد مبلغ وكيفيات دفع مصاريف الوثائق المكونة للملف المتعلق بالإعلان عن الترشح، وكذا نسخة من دفتر الشروط العامة، تحديد المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين بموجب مقرر.[3]

[1] المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05.
[2] المادة 55 من القانون العضوي رقم 12-05.
[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220.

- إصدار الإعلان الرسمي البيان الذي يتم إعداده واصداره خصيصا في الصحف ووسائل الاعلام الأخرى، يتضمن معلومات تقدم للمتعاملين بغرض الإعلان عن شيء له أهمية، ليتم نشره الى عامة الناس فيكون واجب الإحترام وملزم الإتباع من الاشخاص المعنيين.[1]

ب- تقديم الاستشارة:

تشكل الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط تدخلا مرنا بواسطة تقديم الآراء والتوصيات، ووجدت السلطات الإدارية المستقلة في هذا التطور وفي هذه التقنيات الجديدة ما يلاءم تدخلاتها بواسطة التوجيه وتقديم التوصيات والآراء أكثر، مما يميزها عن تدخلات باقي أجهزة الدولة الكلاسيكية3، فسلطات القطاع بالنظر الى تنوع تركيبتها فإنها تتشارك مع الحكومة في تقديم الإستشارة في عملية إعداد النصوص التنظيمية لقطاعاتها على النحو التالي:[2]

1- إبداء الرأي من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

حسب المادة 44 من قانون الإعلام خولت هذه السلطة إبداء الراي في كل ما يتعلق بمجال إختصاصها بطلب من كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة .وبالرغم من توسيع مجال إختصاصها الاستشاري من الناحيتين العضوية والمادية، إلا أنه محدود من الناحية الإجرائية نظرا إلى القوة القانونية للاستشارة والتي لا تأخذ في معظم الأحيان شكل الراي المطابق، وهو ما يتجلى من خلال عدم إلزام الحكومة الأخذ بهذه الاستشارة.[3]

2- تحديد مجالات الإستشارة بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري:

تتجسد مساهمة سلطة ضبط السمعي البصري في الإختصاص التنظيمي عن طريق الإستشارة بإبداء الراي، من خلال تنمية النشاط السمعي البصري إبداء سلطة ضبط السمعي البصري لرايها في صدور المرسوم التنفيذي رقم 16- 220، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري مرخصة، تبدي سلطة ضبط السمعي البصري الراي في مجال الرخصة الذي يكون محدد سواء من ناحية الموضوع الذي هو متعلق بالرخصة، أو من ناحية الجهة التي يقدم لها هذا الراي وهي وزارة الاتصال، أما في مجال تقديم التوصيات تقوم سلطة ضبط

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220.
[2] وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 201.
[3] المادة 44 من القانون العضوي رقم 12-05.

السمعي البصري على تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها، وتصدر في المجالات التي لا تتمتع فيها السلطة الإدارية المستقلة بسلطة إتخاذ قرارات فردية، لكن المعني بالتوصيات حر في تطبيقها من عدمه.[1]

ثانيا- سلطة الرقابة على النشاط الإعلامي:

مكن المشرع سلطات الضبط من نظام رقابي دائم يشمل من الناحية المادية على مدى إحترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول، وفيما يتعلق بسلطة الرقابة التي تمتلكها السلطة فهي تقوم على رقابة من يريدون الإنضمام الى المهنة، بإستفاء الشروط المطلوبة قانونا، وكذا رقابة مدى إحترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في المجال المخصص لهم.[2]

أ- الإلتزام بإجراءات ممارسة النشاط الإعلامي:

يأخذ شكل تدخل سلطات ضبط الإعلام بصفة مسبقة قرارات فردية تتضمن رخص وإعتمادات، تسمح للمتعاملين بالدخول إلى السوق بناء على معايير إنتقاء تنافسية، وفيما يتعلق بمجال رقابة الإلتحاق بالنشاط فقد مكن المشرع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من رقابة فعلية، في حين لم يمكن سلطة ضبط السمعي البصري إلا من مشاركة السلطة التنفيذية في رقابة الالتحاق:

1- الرقابة الفعلية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة رقابة قبلية، عن طريق قرارات فردية على المهنيين قبل دخولهم مجال نشاط الإعلام وذلك من خلال منح الاعتماد المسبق، والذي يعتبر بمثابة الموافقة على الصدور يسلم من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل 60 يوما.

- محدودية منح الترخيص: منح المشرع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مجال ضبط القطاع، الموافقة على صدور النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة باللغات الاجنبية، اذ يمكن أن تصدر النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، ويمكن أن تصدر باللغات الاجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ومنح

[1] طرباق محمد أمين، سلطات ضبط مجال الاعلام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 50.
[2] حسينة بوشيخ، المرجع السابق، ص 125.

الترخيص لإستيراد النشريات الدورية الأجنبية، التي تخضع الى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

2- رقابة المشاركة لسلطة ضبط السمعي البصري:

لم يمنح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري آليات فعالة لممارسة الرقابة على الدخول، ولم يمكنها إلا من المشاركة في منح الرخصة، اضافة الى منح التراخيص وبعض الصلاحيات الاخرى من بينها:

أ- المشاركة في منح الرخصة:

حيث منح المشرع للسلطة مهمة تنفيذ إجراءات منح الرخصة، من خلال تبليغ الاعلان عن الترشح وتسليم وثائق وملفات الترشح، ويتضمن معلومات محددة في القانون رقم 14- 04 ويعتمد على اجراءات منها:[2]

- تحديد الوزير المكلف بالاتصال للإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.[3]

- شروع رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في نشر وبث الإعلان عن الترشح، في وسائل الاعلام الوطنية، وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري خلال 08 أيام التي تلي تاريخ تبليغ القرار.

- سحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري.

- إيداع ملفات المترشحين لدى سلطة ضبط السمعي البصري، في مدة 60 يوما ابتداء من اول تاريخ نشر في وسائل الإعلام الوطنية.

إلى جانب ذلك تقوم سلطة الضبط بدراسة ملفات الترشح بواسطة الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط4، مع مراعات ما يجب أخذه بعين الاعتبار طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 14- 04، وتدرس سلطة ضبط السمعي البصري ملفات الترشح على مرحلتين:

[1] المادة 13 من القانون العضوي رقم 12-05.
[2] المادة 24 من القانون رقم 14 -04
[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220.

- دراسة جميع الملفات التي تقدم بها المترشحون ومراقبة مدى استيفائها للشروط المنصوص عليها قانونا على أن يتم إقصاء الملفات التي لم تستوف الشروط.

- الاستماع العلني للمترشحين والبت في الترشيحات المقبولة.

وبعد تبليغ الإعلان ودراسة ملفات الترشح تقوم سلطة ضبط السمعي البصري، بتبليغ المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي في غضون 09 أيام تلي توقيع السلطة المانحة للمرسوم المتضمن الرخصة، وابرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة، طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة طبقا للمادة 40 من قانون السمعي البصري، كما هو مشار اليه في المادة 63 من قانون الاعلام.[1]

ب- الإلتزام بتطبيق القواعد والنصوص القانونية:

تقتضي الرقابة التي تفرضها سلطات ضبط الإعلام على وسائل الإعلام الإلتزام بالقواعد من اجل التطبيق الحسن للنصوص القانونية وإحترام القواعد التنظيمية، وتتم هذه الرقابة بناء على تصريحات مسؤولي النشريات الدورية بالنسبة للصحافة المكتوبة، في حين يعرف نشاط خدمات السمعي البصري مجالا واسعا من حيث الرقابة على اساس تصريحات مسؤولي الخدمات أو تدخل سلطة الضبط ذاتها.[2]

1- تعتمد في ذلك على إعلان سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مقرر حالة أو حالات عدم جدوى الإعلان عن الترشح حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 220، وإعلان سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مقرر الترشيحات المقبولة بعد تقييمها تطبيقا للمعايير المنصوص عليها في غضون 20 يوما التي تلي انقضاء الآجال، وتدون الترشيحات المقبولة في محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري ويحدد على الخصوص سير إجراء الإعلان عن الترشح والنتائج حول قبول الترشيحات حسب ما نصت عليه المادة 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 220- 16.[3]

2- تعتمد في ذلك على الاستماع العلني للمترشحين في غضون 10 يوما التي تلي الآجال المنصوص عليها كأقصى تقدير، حسب المادة 25 من القانون رقم 14- 04، البث في الترشيحات المقبولة بموجب محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي.[4]

[1] المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05.
[2] طرباق محمد امين، المرجع السابق، ص 62.
[3] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16 -220.
[4] المادة 25 من القانون رقم 14- 04.

المطلب الثاني: النظام العام للصحفي أحكام التأديب والمخالفات

إعتمدت الكثير من التشريعات الاعلامية للدول على آلية المجالس العليا للصحافة كهيئة منتخبة من قبل الصحفيين المحترفين، تقوم بضبط النشاط الاعلامي، وتختلف تشكيلة هذا المجلس من دولة الى أخرى، وتشكيلة هذا المجلس في الجزائر تشمل الصحفيين المحترفين، يوكل لهذا المجلس وضع أخلاقيات المهنة.

الفرع الأول: آداب واخلاقيات المهنة الاعلامية:

تعني أخلاقيات المهنة الاعلامية إلتزام العاملين في وسائل الإعلام الجماهيرية في سلوكهم، بمبادئ وقيم أساسية وهذا الإلتزام يعتبر نوع من الواجبات الشخصية ليكون السلوك سليما وأخلاقيا.

جاء تعريف أخلاقيات مهنة الصحافة في قاموس الصحافة والإعلام على أنها مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقه وتسهر على إحترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضه للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة.[1]

وتهتم اخلاقيات المهنة بالواجبات المعنوية الخاصة بالمهنة الإعلامية التي نحن بصدد الحديث عنها، وببيان الإلتزامات التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي من خلال إحترام القانون وحقوق الحياة الخاصة وحرمتها، ومن مواثيق الشرف المهني التي تتعلق بمهنة الصحافة على المستوى العالمي:[2]

أ- المواثيق الإجبارية أو الالزامية:

تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما ورد بها من معايير السلوك المهني، مثل الوقف المؤقت عن مزاولة المهنة.

ب- المواثيق الإختيارية:

تقوم المواثيق الإختيارية على أساس رغبة العاملين في المهنة بتنفيذ ما فيها أثناء ممارستهم عملهم وهي بمثابة تنظيم ذاتي لهم، يعتبر ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين من المواثيق

[1] حسينة بوشيخ، المرجع السابق، ص 137.
[2] جميلة قادم، المرجع السابق، ص 165.

الأساسية التي تناولت أخلاقيات الأداء المهني للصحفيين في العالم إذ يقوم الصحفيين بجمع وتوزيع المعلومات والتعليق على الأنباء أثناء تناولهم للأحداث في إطار إحترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول اليها، وإستخدام الوسائل المشروعة للحصول على الأخبار.[1]

كما نجد ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي تم الإعلان عنه في مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء بالمغرب سنة 1965، يستهدف الميثاق الى وضع سياسة إعلامية بناءة على المستويين القومي والانساني، من أهم ما جاء فيه:

- إحترام الإنسانية بعرض المواد الإعلامية في صورة لا تمس بالكرامة، من خلال الاعتماد على وسائل واساليب قانونية للحصول على المعلومات بعيدا عن الخداع والابتزاز والتلاعب.

- النزاهة في تقديم المادة الاعلامية بحياد وتجريد بعيدا عن الاعتبارات الذاتية.

- المسؤولية في تحمل الاعلامي دقة وصدق ما ينشره.

وفي الجزائر وضعت النقابة الوطنية المستقلة للصحفيين الأرضية لميثاق أخلاقي وطني للصحافة في اليوم الدراسي الذي نظم في قصر الثقافة بالعاصمة يوم 22- 02- 1999، خلص بموجبه المشاركون إلى ضرورة الإعتماد على التجربة الأوروبية في هذا المجال، وتكييفها مع المعطيات الإجتماعية السياسية والثقافية الجزائرية، ومع ضرورة إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس لأخلاقيات المهنة يلزم الصحفيين الإمتثال للميثاق الذي تمت المصادقة عليه في 13- 04- 12000، ويعتبر هذا الميثاق أول محاولة بعد الغاء قانون الاعلام رقم 07-90 من أجل وضع وثيقة تضمن قواعد عالمية لضبط سير مهنة الصحافة وترسيخ تقاليد إعلامية ترتكز على الدقة والصدق والموضوعية، واهم أخلاقيات مهنة الصحافة التي تشترك فيها مواثيق الشرف الإعلامي، ويتبناها التشريع الاعلامي الجزائري فيما يلي:[2]

1- الصدق:

بموجبه تتجسد الحقيقة التي هي محور المحرك للإعلام، والوصول إليها بطرق سليمة وإن كانت صعبة .

[1] حسينة بوشيخ، المرجع السابق، ص 138.
[2] جميلة قادم، المرجع السابق، ص 171.

2- النزاهة:

تمثل النزاهة مجموع القيم المتعلقة بالصدق والأمانة في العمل، تعني تقديم الخبر والصور بنوع من الحياد وتجنب الخلط بين الأمور مثل الخلط بين الخبر والتعليق أو الاشهار، وبين الصالح العام والصالح الخاص لأي اعتبارات مهما كان نوعها، كما تفيد النزاهة في التجرد من الهوى والاستقلالية في العمل وعدم الخضوع الى اي رقابة أو تأثير خارجي.[1]

3- المسؤولية:

تعبر عن تحمل التبعات الناتجة عن فعل من الأفعال التي يقدم عليها الافراد، وهي إحدى الأخلاقيات التي تلزم على الصحفي أن يتحمل تبعات التثبت من صحة الخبر، والتحري بشأنه والتزام الدقة في معالجته والحذر من نشره.

4- الموضوعية:

تعني تطبيق قواعد العمل الصحفي فيما يتعلق بتدقيق المعلومات، وإخفاء الصحفي لمعتقداته وآرائه الشخصية في الأعمال التي يقدمها للجمهور، فإن ذكر معلومة مغلوطة بشكل عفوي بسبب عدم الدقة، فذلك لا يقل خطورة عن تقديم معلومة مغلوطة بشكل متعمد، وعليه أيضا أن تسعى معالجاته المهنية بالحياد والتوازن، وإن إختلفت الآراء وتعددت، فعليه أن يعمل جاهدا لطرحها بشكل عادل.

5- الدقة:

يتعين على الصحفي أن يراعي عدم تغيير المحتوى الحقيقي للحقائق والمعلومات وعدم تشويهه، ويدخل في ذلك تداول الصور أو المستندات بموافقة مالكها، وعدم إستخدام الخداع أو التنكر أو أي وسائل للتصنت في الحصول على المعلومات، إلا في الحالات التي يستدعيها القانون، الى جانب إتباع تعليمات معينة علمية ومهنية عند نشر إستقصاءات الراي العام.[2]

[1] حسينة بوشيخ، المرجع السابق، ص 140.

[2] محمود علم الدين، مقدمة في الصحافة، الدار العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2، القاهرة، 2012، ص 48.

الفرع الثاني: رقابة المجلس الاعلى لآداب واخلاقيات المهنة:

إنتخب أول مجلس لأخلاقيات الصحافة في الجزائر في ماي 2000، من طرف جمعية عامة للصحفيين حددت هاته الأخيرة مجالات تدخل المجلس استنادا الى ما رود في ميثاق أخلاقيات المهنة تتعلق بحرية الصحافة والتعبير، وحق الجمهور في الإعلام والسهر على إحترام الحياة الخاصة ودقة الخبر والحياد في معالجة الأخبار، فضلا عن التشجيع على التحلي بوازع الضمير المهني وعدم قبول أي تدخل حكومي والإمتناع عن إستغلال صفة الصحفي لأغراض شخصية.[1]

أولا- آليات عمل المجلس الاعلى لأخلاقيات الصحافة:

يتكون المجلس الاعلى من 11 عضوا منتخبون لعهدة واحدة وغير قابلة للتجديد لمدة 04 سنوات، تتولى الجمعية العامة التأسيسية له تحديد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره حسب ما تشير اليه المادة 95 من القانون العضوي رقم 12-05، وللمجلس بشكل سيادي دور في الفصل في الشكاوى المقدمة له، ويتولى هذا المجلس وضع ميثاق شرف مهنة الصحافة والقواعد المهنية التي يتقيد بها الصحفيين منها:[2]

- الصحفي المحترف مهما كان وضعه هو من يمارس مهنته بصفة منتظمة ومقابل اجر في وسيلة اعلامية منها يستمد موارده الاساسية، وحتى يصبح الإعلام مهنة حقيقية يتطلب كلا من المهارات التقنية والمعرفة وروح التميز في الاختيار للموضوعات محل التعامل.

- الحق في الإعلام وحرية التعبير من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية والتعددية، ومن هذا الحق معرفة الوقائع والأحداث والتعريف بها.[3]

- مسؤولية الصحفي إزاء الجمهور تعلو على كل مسؤولية أخرى، وخاصة إزاء مستخدميه والسلطات العمومية، اذ تتضمن مهنة الإعلام بالضرورة حدودا يفرضها الصحفيون على أنفسهم ويطبقونها بحرية، معنى ذلك انه لا يوجد ما يجبرهم على ان يتبنوا طرق صارمة ومعينة لممارسة مهنتهم، وينبغي ان تتخذ هذه القواعد المتبناة بحرية والمصادق عليها ديمقراطيا كدليل سلوك في ممارسة مهنة الصحافة،

[1] حسينة بوشيخ، المرجع السابق، ص 142.
[2] المادة 95 من القانون العضوي رقم 12-05.
[3] عبد الستار جواد، المرجع السابق، ص 96.

والمبادئ الاخلاقية التي تنشئ تعليمات حول كيفية التعامل مع الأحداث والمضي للتمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ اثناء ممارسة الصحفي لمهنته.[1]

ومن الواجبات التي الزم الميثاق على الصحفي التقيد بها وعدم الخروج عليها في مهنته الإعلامية نتناول ما يلي:[2]

- إحترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به، بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة.

- الدفاع على حرية الراي والإعلام والتعليق والنقد والفصل بين الخبر والتعليق.

- إحترام الحياه الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصور والامتناع عن نشر الاشاعات، وتصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها عدم صحتها.

- الإمتناع عن الترويج بأي شكل من أشكال العنف والإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي واللاتسامح.

- الإمتناع عن الحصول على اي إمتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل إستغلال مناسب.

وفيما يتعلق بمجالات تدخل المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات المهنة والمحددة في الميثاق، بإعتباره هيئة ضبط وتحكيم تتولى السهر على إحترام ميثاق الاخلاقيات للصحفيين الجزائريين منها:

- التدخل في مجال حرية الإعلام والتعبير بصفة عامة.

- التدخل في إحترام الحياة الخاصة للأشخاص وعدم المساس بها.

- الإمتناع عن الترويج للعنصرية والإجرام بكل أشكالهما، والتحلي بوازع الضمير المهني.

- الإمتناع عن إستغلال صفة الصحفي لأغراض شخصية.

- عدم إستغلال الوسائل غير الشريفة للحصول على المعلومة، وحماية مصادر الخبر.

[1] جميلة قادم، المرجع السابق، ص 179.
[2] حسينة بوشيخ، المرجع السابق، ص 145.

ومن مظاهر المساومة التي رتبها الصحفيون على أخلاقيات المهنة الإعلامية في المرتبة الأولى التحيز لأطراف نافذة وعدم الإهتمام بمصداقية المصادر الى جانب الخضوع للمسؤولين في الجريدة بغض النظر عن الضمير المهني والمسؤولية الاخلاقية، ويأتي بعد ذلك نشر الأخبار غير المؤكدة وفي المرتبة الأخيرة مسألة كشف السر المهني.[1]

كما أن الكتابة وفق ما يملونه على الصحفي وليس وفق ما يقتضيه العمل والضمير المهني تعتبر من التجاوزات غير الأخلاقية التي يتعرض لها الصحفيون، وغض الطرف عن أخبار حقيقية قد تمس أطرافاً نافذة أو مقربة من الصحفي أو مسؤولي الجريدة. والرشوة، والكتابة مقابل المال تعتبر من المساومات التي تتعرض لها اخلاقيات المهنة، برغم أن هذا يتنافى مع الأخلاق.[2]

غير أن الشرعية الفعلية لأخلاقيات الصحافة تظهر من مجموع التفاعلات بين الحقائق والآليات الاجتماعية المتعلقة بتنفيذ الواجبات والمسؤوليات التي تمنح من قبل المجتمع ومؤسساته لهيئات معنية منها الصحفيين أنفسهم، فهم يجسدون الوظيفة الإجتماعية للصحافة التي تهدف الى خدمة المصلحة العامة للمجتمع وتعزيز الديمقراطية وإحترام القيم الإنسانية بنشر المعلومات الحقيقية والهامة للمواطنين ذات الصلة بالسلوك العام والمستقلة عن حياتهم.

والقواعد الأخلاقية للإعلام ككل تفترض أن قمة الالتزام هو الإبلاغ عن الحقيقة العلمية بأمانة وبدقة قدر الإمكان وهذه الفكرة تشمل تمثيل دقيق للمعلومات من مصادرها الموثوقة وعرض وجهات النظر حول موضوع ما أو قضية ولا تقمع المعلومات الحيوية التي تهم المجتمع.[3]

ثانيا- فعالية المجلس الأعلى لآداب واخلاقيات المهنة في تحقيق الدور المنوط به:

على الرغم من وجود هذا المجلس إلا ان الحكومة سارعت في 2001 الى إصدار قانون العقوبات الذي شدد من العقوبات ضد الصحفيين، وبموجب هذا القانون يمكن للصحفي ان يتعرض للسجن لمدة تصل الى ثلاث سنوات بسبب مقال صحفي وخمس سنوات بالنسبة لمدير اليومية، مما يدل على ان الحكومة استندت في تنظيمها للمهنة الصحفية الى قانون العقوبات، وتجاهلت ميثاق اخلاقيات المهنة والمجلس الاعلى للأخلاقيات.

[1] جميلة قادم، المرجع السابق، ص 181.
[2] ليلى زروال، اثر تكنولوجيا الانترنت على القيم، اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 141.
[3] حسينة بوشيخ، المرجع السابق، ص 147.

كما أن التوصيات التي كان يصدرها بشأن النزاعات لم تكن تحظى بالطابع الإلزامي الذي يفرض على المؤسسة الإعلامية المدانة ضرورة تصحيح الخطأ أو العدول عنه، وبالتالي هناك تجاهل واضحا لتوصيات المجلس من طرف بعض المؤسسات الاعلامية التي شاركت في تأسيسه.[1]

إشكالية نقص التكوين تعتبر من النقائص التي تحسب على المجلس، مما حال دون إحترام توصياته التي صدرت من أعضاء في اغلبهم هم دخلاء على المهنة الصحفية، والمتتبع لتطور العمل الصحفي في الجزائر منذ الانفتاح الإعلامي يجد أن عنصر التكوين يكاد يكون مهمشا من قبل المؤسسات الإعلامية، وبالتالي غياب الإهتمام بتكوين الصحفيين، مما ترتب على ذلك فيما بعد انشاء المدرسة العليا للصحافة التي تحولت الى معهد علوم الاعلام والاتصال، ومع بداية 2007 بدأت بعض المؤسسات الاعلامية الاهتمام بتحسين مستوى صحفيها بتنظيم دوارت تكوينية لفائدة الصحفيين والمراسلين على المستوى الوطني والدولي في اطار الاتفاقيات دولة.

فالتجسيد الفعلي لهذا المجلس بقى على أسطر النصوص القانونية فقط، وميثاق أخلاقيات المهنة لا يمكن أن يضمن التنظيم الكلي للممارسة الاعلامية، لأن المجلس لا يملك سلطة القانون وليس أداة منع وردع، وبالتالي فان مفعول قراراته وتوصياته تبقى مرتبطة دائما بمدى إحترام السلطة الأخلاقية التي تمنحها له الصحافة والإهتمام الذي يوليه له الجمهور.[2]

وبعض الدراسات الميدانية التي قام بها الباحثون على عينات من الصحفيين، أثبتت ان هنالك خرق واضح وخروج الصحفيين على المعايير والقيود التشريعية والأخلاقية، إذ هناك إتفاق من طرف الصحفيين على إختلاف جنسيتهم وتحصيلهم العلمي على أن من أهم اسباب عدم إحترام أخلاقيات المهنة، هو عدم مراعاة الدقةوالم وضوعية، ويليه القذف والتشهير والإهانة، وهذا ما يفسر معظم المخالفات والتجاوزات التي يقع فيها الصحفيون ناجمة عن السب والقذف والإهانة، وكذلك الإفتقاد الى عنصر الدقة والموضوعية، الى جانب الإختلافات الحاصلة بين رؤساء التحرير ورؤساء الأقسام والصحافيين في نظرتهم للأسباب الحقيقية المؤدية لوقوع الصحافيين في المخالفات الصحفية، واعتبر ان نقص الإمكانات المادية هي الأسباب المؤدية الى ذلك عند رؤساء التحرير، في حين يذهب رؤساء الأقسام الى إعتبار أن السبب الرئيسي والأساسي لوقوع الصحافيين في المخالفات الصحفية هو تجاوز لحدود الممارسة الإعلامية، وعدم إحترام الضوابط التشريعية والأخلاقية للنشر، أما الصحفيين فيؤكدون على أن ضعف مستوى الصحافيين يعتبر السبب الجوهري في حدوث ذلك.

[1] جميلة قادم، المرجع السابق، ص 187.
[2] ليلى زروال، المرجع السابق، ص 143.

فالأخلاقيات فيراينا ترتبط في المقام الاول لتحقيقها بوجود رؤية بعدية يعتمد عليها الممارسون للمهنة الإعلامية فيما إذا كان الخبر فيه ما يعارض السلوك الخلاقي الغير قائم على الدليل المادي لمصداقية أم لا، ويؤكد العديد من المهنيين على ضرورة التحلي بالأخلاق الأعلامية وتطبيقها وينبغي تطبيق جملة من المبادئ لتجنب الوقوع في الإنزلاقات التي تشهدها وسائل الإعلام من أهمها ما يلي:[1]

- الإحجام على نشر كل ما يخص العنف والكراهية، وتنقية الإعلام من لغة الشجار والتحقير والتهجم.

- التشديد على أن السرعة في نقل الخبر في ظل المنافسة الشديدة لا تبرر التسرع في الإستغناء على المصادر الموثوق بها، وعدم جعل وسائل الإعلام لأبواقا لفئات معينة لتسويق أغراضهم وغاياتهم للسيطرة على الراي العام.

- الحذر من الإنزلاق في النقد الذي يتحول الى الإهانة، ومن المعارضة التي تؤدي الى التهديد ومن المساءلة الى القدح والذم.

الفرع الثالث: التحقيق وتسوية النزاعات:

منح المشرع الى جانب الصلاحيات سلطات الضبط الإعلامية الفصل في العديد من النزاعات في المجالات التي تشرف عليها، من خلال اللجوء الى سلطة التحقيق لأجل فض المنازعات، وسلطة التأديب بالنسبة لمن يرفضون أداء التزاماتهم ومخالفتهم للقواعد القانونية التي تحكم التزاماتهم.[2]

اولا- سلطة التحقيق وفض النزاعات:

تعتبر سلطة التحقيق وفض النزاعات من الصلاحيات المخولة بموجب القانون الى سلطة ضبط الصحافة للتحقيق في المعلومات من حيث صحتها من عدم صحتها، حيث تملك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطات محدودة في مجال التحقيق، وسع المشرع من مجال إخطارها، إذ يمكن لهذه السلطة أن تحقق في كل موضوع يدخل ضمن مجال إختصاصها، الى جانب جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان إحترام التزامات كل منها، اصافة الى إلزمها في أنه لا

[1] نجاد البرعي، المرجع السابق، ص 56.

[2] الخنساء تومي، دور الثقافة الجماهيرية في تشكيل هوية الشباب الجامعي، اطروحة دكتوراه في علم اجتماع الاتصال، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 171.

يمكنها أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها لأغراض أخرى غير المهام التي يسندها إليها القانون العضوي.[1]

غير أن المشرع في هذه المادة لم يتناول بالتفصيل آليات ووسائل التحقيق اللازمة لضمان ذلك كالتفتيش على مستوى المؤسسات والاطلاع على الوثائق، أو طلب سماع الاشخاص.

أما سلطة السمعي البصري فقد وسع المشرع صلاحيات التحقيق، إذ منحها سلطة التحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الإتصال السمعي البصري، وكل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ولأداء مهامها منحها المشرع سلطة طلب المعلومات التي تفيدها، من كل ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري، وذلك بالزام مسؤولي خدمات الإتصال السمعي البصريراسال كل وثيقة أو معلومة إلى سلطة ضبط السمعي البصري بناء على طلبها، لتمكينها من رقابة مدى إحترام التزاماتهم وإلزام كل مسؤولي خدمات الإتصال السمعي البصري الإمتثال لطلبات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذلك إمكانية جمع المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.[2]

ثانيا- صلاحية التحكيم:

منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية الفصل في بعض النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في القطاع بواسطة التحكيم، ويكون التحكيم في مجال تسوية النزاعات بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الإتصال السمعي البصري سواء فيما بينها أو مع المستعملين، وهي صلاحية واسعة من حيث أطراف المنازعة، ومن حيث موضوع النزاع لم يحدد المشرع نوع محدد للنزاعات التي تخضع للتحكيم أمام سلطة الضبط.[3]

ثالثا- سلطة التأديب:

[1] طرباق محمد امين، المرجع السابق، ص ص 59.
[2] المادة 84 من المرسوم التنفيذي رقم 16 -220.
[3] الخنساء تومي، المرجع السابق، ص 179.

مكن المشرع سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية توقيع العقوبات الواردة في الباب الخامس من قانون السمعي البصري، وهي تتنوع بين عقوبات مضيقة للحقوق دون السالبة لها، والعقوبات المالية وهذا ما سنحاول توضيحه في النقاط التالية:[1]

أ- إتخاذ التدابير الوقائية:

مكن المشرع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اتخاذ تدابير وقائية متنوعة، تتمثل في توجيه الاعذار لكل نشرية دورية لم تقم بالنشر السنوي لحصيلة حساباتها مصادقا عليها من السنة الفارطة عبر صفحاتها، وتمنح لها أجل 30 يوما للقيام بذلك، توجيه الملاحظات والتوصيات إلى جهاز الإعلام المعني في حالة الإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في قانون الإعلام، وتحديد شروط وآجال التكفل بها كما تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.[2]

أما سلطة ضبط السمعي البصري منحها المشرع صلاحية توجيه الإعذار أو المبادرة بإجراءاته في حالة عدم إحترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، وفي حالة عدم إحترام الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص لبنود الإتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط، كما منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري سلطة المبادرة بإجراءات الإعذار من تلقاء نفسها أو بعد إشعارها من طرف الأحزاب السياسية، المنظمات المهنية الممثلة للنشاط السمعي البصري، الجمعيات، كل شخص طبيعي أو معنوي آخر.[3]

ب- توقيع العقوبات الادارية:

يمكن تصنيف هذه العقوبات إلى صنفين، عقوبات سالبة للحقوق تطبق على الأشخاص الطبعيين أو على المتعاملين بصفتهم أشخاص، وعقوبات مالية تطبق على المتعاملين المخلين بالقواعد القانونية، اذ يمكن لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة أن تقوم بإصدار عقوبات سالبة للحقوق تجاه مسيري النشريات الدورية من خلال:

1- سحب الاعتماد:

[1] طرباق محمد أمين، مرجع لسابق، ص 67.
[2] المادة 55 من القانون رقم 14 -04.
[3] المادة 99 من القانون رقم 14 -04

في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة من تاريخ تسلمه، وكل نشرية تتوقف عن الصدور طيلة 90 يوما تجدد إجراءات طلب الإعتماد، وسحب الاعتماد محدد بحالة واحدة فقط هي حالة عدم الصدور والتي تم ربطها بمدة زمنية، مما يضيق من صلاحية سلطة الضبط في توقيع هذه العقوبة.[1]

2- وقف صدور النشرية:

يكون هذا الوقف في حالة عدم الإلتزام بالمادة 26 بعد إشعار كتابي من طرف مسؤول الطبع إلى غاية مطابقتها، أو في حالة عدم نشر حصيلة الحسابات مصادقا عليها من السنة الفارطة سنويا، إلى غاية تسوية وضعيتها، وهذا بعد أن توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا لها في أجل 30 لنشر حصيلة حساباتها.

غير أن سحب الاعتماد يعتبر أخطر عقوبة يمكن أن تمس النشرية الدورية، فسحبه وهو قرار ضروري لإنشائها ولوجودها القانوني يعني بالضرورة وضع حد لحياتها الأمر الذي يستتبعه تصفية المؤسسة، إلا أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا تملك سلطة تقديرية واسعة في إختيار العقوبة المناسبة من بين مجموع العقوبات المحددة قانونا، كون المشرع حدد لكل مخالفة نوع العقوبة التي تطبق عليها على سبيل الحصر.[2]

أما سلطة ضبط السمعي البصري يتحدد دورها في مجال العقوبات التي تقررها على المخالفين، إنطلاقا من إصدار قرار يقوم على تعليق الرخصة أو سحبها، ويعتبر التعليق الفوري للرخصة أخطر عقوبة يمكن أن تمارسها سلطة الضبط، وتتمثل العقوبات المقررة على المخالفين في ما يلي:[3]

3- تعليق الرخصة:

يتم تعليق الرخصة إما بعد الإعذار أو تعليقها فوريا دون إعذار سابق في حالة إصدار قرار معلل لتعليقها، بسب عدم إمتثال الشخص المعنوي المرخص له بإستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار بالرغم من العقوبة المالية الموقعة عليه، فيتعرض الى التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، أما التعليق الفوري للرخصة فيكون بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها، في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين والإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 143.
[2] المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-05.
[3] المادة 27 من القانون العضوي رقم 12 -05.

4- قرار معلل لإلغاء منح الرخصة أو سحبها:

تصدر سلطة ضبط السمعي البصري قرارا لإلغاء منح الرخصة أو سحبها في حالة عدم تسليم صك بنكي مصدق عليه لأمر الخزينة العمومية إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري من أجل دفع مبلغ الجزء الثابت في مدة 08 أيام التي تلي إمضاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مرخصة، ويتم الشروع في إجراء إلغاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مرخصة بقوة القانون بناء على تقرير معلل من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، في حالة اصدار سلطة ضبط السمعي البصري قرارا معللا من أجل سحب الرخصة، بموجب تنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها، كذلك يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق 40% وعندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف، أو عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

كما تم إلزام الشخص المعنوي المرخص له بلإستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ يوجه إلى الراي العام يتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه.[1]

ج- العقوبات المالية:

فرض المشرع على سلطة ضبط السمعي البصري توقيع العقوبات المالية في مختلف النصوص لقانون السمعي البصري، كما هو محدد في المادة 100 التي نصت على منح سلطة ضبط السمعي البصري سلطة توقيع عقوبة مالية حدد مبلغها بنسبة مئوية مقدرة بين2 و5 بالمائة، من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر شهرا ، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار2.000.000 دج.[2]

وكرس المشرع الجزائري سلطة توقيع هذه العقوبة بعد إعذار الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص بحمله على الإمتثال وإ حترام الشروط

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 144.
[2] المادة 106 من القانون رقم 14-04.

الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، أو الشروط الواردة في الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط، وتحديده أجل لذلك، وتقوم السلطة بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل المتاحة لها كالأنترنت ووسائل الإعلام السمعية البصرية.

أما تتمثل صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في ت وقيع العقوبات ذات الآثار المالية، تتمثل في النشر أو التعليق بالعقوبة المعاقب بها في جريدة يومية، والنشر أو التعليق كعقوبات لها صلة بالذمة المالية للشخص المعاقب، وقد ألزم المشرع كل جهاز إعلام بنشر الملاحظات والتوصيات الموجهة إليه من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.[1]

غير أننا نلحظ ووجود استقلالية ضعيفة بالنسبة لسلطات ضبط السمعي البصري، حيث تظل مرتبطة بالتبعية التي تفرضها عليها السلطة التنفيذية في مجال التعيين والجانب المالي والإداري، كما ان اختصاصاتها تظل تحت وصاية السلطة التنظيمية، فعلى الرغم من استقلاليتها التي منحها لها المشرع إلا أنها على المستوى العضوي دائما هي فيراتباط بالسلطة التي تتحكم في التعيين، كما أن مجال المساءلة عن الأعمال التي تقوم بها أمر منسوب الى الدولة، بمعنى الى جهة ليست لها علاقة بهاذا القطاع.

[1] المادة 42 من القانون العضوي رقم 12-05

الخاتمة

الخاتمة:

إنطلق الموضوع بمحاولة الكشف عن طبيعة الأوضاع المهنية التي يمارس فيها الصحفيون الجزائريون العاملون في القطاع الخاص أعمالهم الصحفية، وذلك من خلال تسليط الضوء على العقد الصحفي ومدى التزام أرباب العمل وملاك الصحف بالنصوص التنظيمية الخاصة بقانون علاقات العمل 11/90، والذي لا تزال أحكامه سارية المفعول حتى اليوم في علاقات العمل داخل المؤسسات الخاصة.

وعلى الرغم من ذلك لاحظنا أن اعتراف المشرع بحرية الإعلام في كل من الوثيقة الدستورية والنصوص القانونية كان له أثر كبير في تكريس هذه الحرية من خلال قانون خاص ينظم جميع أحكامها وقواعدها، وهو القانون العضوي رقم 05-12، فهذا القانون كان واضحا في الكثير من مبادئه، حيث جاء ليضمن حرية الممارسة الإعلامية ويكفلها وفق الأطر القانونية، سمح القانون للأفراد بحق ملكية المؤسسات وإصدار الصحف، بالإضافة إلى تطوير الصحافة السمعية البصرية وربطها بتقنيات التكنولوجيا المتطورة التي تعتمد على شبكة الإنترنت لتكون أكثر فعالية، إلى جانب ذلك أصبح للإعلام الإلكتروني دور متزايد نظراً للتزايد السريع في انتشاره والاعتماد عليه بشكل أكبر مقارنة بالوسائل التقليدية مما كان له له أثر على مدى التعاقد الصحفي بين الصحفي والمؤسسة المستخدمة، كما حاولنا الإلمام بكل العناصر التي تشملها حرية الممارسة الإعلامية، والتي تتنوع بتنوع الوسيلة الإعلامية المستخدمة من حيث التنظيم القانوني لها.

وقد خلص الموضوع إلى عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

- إن إبرام عقود عمل غير قانونية لا تحفظ الحقوق المهنية للصحفيين.
- عدم استفادة الصحفيين الجزائريين العاملين في القطاع الخاص من جميع خدمات التأمينات الاجتماعية، وذلك نظرا لتوسع نطاق عملهم.

- إختلاف أجور الصحفيين وعدم خضوعها لسلم أجور محدد، وانعدام العديد من المنح والتعويضات.
- منع الصحفيين الجزائريين من ممارسة حقهم في العمل النقابي.

وبناء على النتائج المستخلصة من الدراسة، نقدم التوصيات التالية لتحسين الأوضاع المهنية للصحفيين الجزائريين في القطاع الخاص:

- تفعيل دور هيئات الرقابة لضمان تطبيق قوانين العمل بصرامة في المؤسسات الصحفية الخاصة.
- مراجعة وتحديث القوانين المتعلقة بحقوق الصحفيين وظروف عملهم لضمان حماية أكبر وتوافق مع التطورات الحديثة في مجال الإعلام.
- تشجيع تأسيس النقابات الصحفية ودعم نشاطاتها لضمان تمثيل مصالح الصحفيين والدفاع عن حقوقهم.
- وضع نظام محدد للأجور، من خلال وضع نظام واضح ودقيق لصرف الأجور والمستحقات المالية في مواعيدها المحددة.
- وضع نماذج لعقود عمل موحدة تراعي القوانين المحلية والدولية، وتضمن كافة حقوق الصحفيين.
- ضمان أن تشمل العقود بنوداً واضحة بشأن الأجور، وساعات العمل، والإجازات، والتأمينات الاجتماعية.
- عقد الندوات والملتقيات ضمن تخصص الحقوق، وتناول موضوع عقد العمل الصحفي بالتنسيق مع كليات علوم الإعلام والمؤسسات الإعلامية.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- القوانين والتشريعات

1. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.
2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2022.
3. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أفريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-16 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2022.
4. القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 2 لسنة 2012.
5. القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2014.
6. القانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2023.
7. المرسوم التنفيذي رقم 140/08 المؤرخ في 10 ماي 2008، المحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

ثانيا- الكتب

1. إبراهيم عبد الله المسلمي، نشأة وسائل الإعلام وتطويرها، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
2. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1994.
3. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.
4. أشرف فهمي خوجة، التوثيق الإعلامي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2010.
5. بسام مشاقية، مناهج البحث الإعلامي وتحليل الخطاب، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
6. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، 1994.
7. حنفي عبد الله، السلطات الادارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
8. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
9. رشيد واضح، علاقة العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
10. ساعد ساعد، التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
11. سليمان صالح، الإعلام الدولي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، طبعة 1، بيروت، 2003.
12. عبد الستار جواد، اللغة الإعلامية، دار الهلال، الأردن، 1998.
13. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

14. عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ط4، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

15. فاروق أحمد خماس ومحمد عبد الله الدليمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل 1992.

16. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

17. محمد بكر حسن، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

18. محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.

19. محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، القاهرة، مصر، 2006.

20. محمد علي الخلايلة، القانون الاداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

21. محمد نعمان عبد السميع، العمل الصحفي نشأته .أنواعه .تطوره، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

22. محمود علم الدين، مقدمة في الصحافة، الدار العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2، القاهرة، 2012.

23. نبيل راغب، العمل الصحفي المقروء والمسموع والمرئي، دار الفيصل، القاهرة، 2013.

24. نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة القاهرة، 2004.

25. نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

26. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

27. وهبة بن مصطفى الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر، ط 4، سوريا، دمشق، 1985.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

1. ليلى زروال، اثر تكنولوجيا الانترنت على القيم، اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
2. الخنساء تومي، دور الثقافة الجماهيرية في تشكيل هوية الشباب الجامعي، اطروحة دكتوراه في علم اجتماع الاتصال، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
3. جناد إبراهيم، تأثير الرقابة وأخلاقيات المهنة الصحفية على ممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.
4. جميلة قادم، الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990-2015، الصحافة الخاصة نموذجا، دراسة وصفية تحليلية للأطر النظرية والتطبيقية للأداء الإعلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر03، 2017.
5. سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.
6. جميلة بن زيدون، التنظيم المهني للصحفيين الجزائريين، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2000.
7. بن دريس أحمد، حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم الاتصال مشروع وسائل الإعلام والمجتمع، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة وهران، 2007.

8. عمارة حكيمة، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018.
9. طرباق محمد أمين، سلطات ضبط مجال الاعلام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

رابعا- الملتقيات والمجلات المحاضرات

1. بن عبد الله الأزرق، محاضرات ودروس في قانون الإعلام، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2004.
2. لؤي عبدو، الأسس القانونية الأزمة لمشروعيته العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مجلة ديالي، العدد الثامن والخمسون، سنة 2011.
3. حسينة بوشيخ، بيئة العمل الصحفي واثرها في ممارسة اخلاقيات المهنة، دراسة حالة، مجلة رؤى الاستراتيجية، 2014.
4. لخضر رابحي، الجزائر ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل التحديات الراهنة، الملتقى الدولي حول سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
5. بن مرزوق عنتر، حرشاوي محي الدين، الامن السيبراني كبعد جديد في السياسة الدفاعية الجزائرية، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
6. مناري عياشة، محاضرات في مقياس مصادر الإلتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2017.

7. علاق لمنور، محاضرات في شرح القانون المدني الجزائري، المظرية العامة للإلتزام – الجزء الأول – مصادر الإلتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف - 2، 2021.

8. مزيان محمد أمين، محاضرات في العقود الخاصة، عقد البيع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

الفهرس

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقد الصحفي	7
تمهيد	8
المبحث الأول: مفهوم العقد الصحفي	9
المطلب الأول: تعريف العقد وأنواعه	9
الفرع الأول: التعريف العام للعقد	10
الفرع الثاني: تعريف عقود العمل	15
المطلب الثاني: أركان العقد الصحفي	17
الفرع الأول: الأركان العامة للعقد	18
الفرع الثاني: عناصر العقد الصحفي	20
الفرع الثالث: شروط صحة عقد العمل الصحفي	22
المبحث الثاني: النشاط الصحفي	27
المطلب الأول: الصحافة والإعلام	28
الفرع الأول: التعريف اللغوي للصحافة والإعلام	28
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للصحافة والإعلام	29
الفرع الثالث: التعريف القانوني للصحافة والإعلام	32
المطلب الثاني: شروط ممارسة العمل الصحفي	34
الفرع الأول: الشروط القانونية للمارسات الإعلامية	36
الفرع الثاني: الشروط التنظيمية للمارسات الإعلامية	39

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للعقد الصحفي في القانون الجزائري	42
تمهيد	43
المبحث الأول: تنظيم العقد الصحفي	44
المطلب الأول: علاقة العمل بين الصحفي والهيئة المستخدمة	45
الفرع الأول: ضرورة إنشاء العقد الصحفي	45
الفرع الثاني: ضوابط الإعتماد الصحفي	46
المطلب الثاني: الإلتزامات الناشئة عن العقد الصحفي	50
الفرع الأول: حقوق الصحفيين	50
الفرع الثاني: واجبات الصحفيين	53
المبحث الثاني: الآثار القانونية للعقد الصحفي	55
المطلب الأول: الحقوق المترتبة عن العمل الصحفي	56
الفرع الأول: ماهية سلطات ضبط الإعلام	56
الفرع الثاني: صلاحيات سلطات ضبط الإعلام	60
المطلب الثاني: النظام العام للصحفي أحكام التأديب والمخالفات	66
الفرع الأول: آداب واخلاقيات المهنة الاعلامية	66
الفرع الثاني: رقابة المجلس الاعلى لآداب واخلاقيات المهنة	69
الفرع الثالث: التحقيق وتسوية النزاعات	73
الخاتمة	79
المراجع	82
الفهرس	89
الملخص	92

مـلخص مذكرة الـماستر

إن الصحفيين لم يتم استثناؤهم من تطبيق أحكام قانون العمل، حيث أخضعتهم المادة 4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل إلى نص تنظيمي خاص، والذي لم يصدر إلا بعد 18 عامًا، قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، كانت هذه الفئة من العمال تخضع لأحكام القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في القانون رقم 90-11.

وبعد صدور القانون العضوي رقم 12-05 الذي ألغى أحكام القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، أصبحت هذه الفئة من العمال تخضع حاليًا للقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الإعلام، وللمرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 مايو 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، بالإضافة إلى أحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل فيما لم يرد فيه نص في المرسوم التنفيذي الخاص بهم.

الكلمات المفتاحية:

الصحفي، عقد عمل، البطاقة المهنية، علاقات العمل، قانون الإعلام، النظام النوعي لعلاقات العمل.

Abstract of Master's Thesis

Journalists were not excluded from the application of the provisions of the Labor Code, as Article 4 of Law No. 90-11 relating to labor relations subjected them to a special regulatory text, which was not issued until 18 years later, before the issuance of Executive Decree No. 08-140 specifying the specific system of labor relations. Regarding journalists, this category of workers was subject to the provisions of Law No. 90-07 relating to the media, in addition to the general provisions contained in Law No. 90-11.

After the issuance of Organic Law No. 12-05, which repealed the provisions of Law No. 90-07 related to the media, this category of workers is now subject to Organic Law No. 12-05 of January 12, 2012 containing the Media Law, and Executive Decree No. 08-140 of 10 May 2008 specifying the specific system for labor relations relating to journalists, in addition to the provisions of Law No. 90-11 relating to labor relations, unless stipulated in their executive decree.

Keywords:

Journalist, employment contract, professional card, labor relations, media law, specific system for labor relations.